مكافحة خطاب الكراهية

في إطار قواعد القانون الدولي

دكتور

ماهر جميل أبوخوات

مقدمة

لا جدال بأن البشرية تمر في عصرنا الحالي بتطورات سريعة ومتلاحقة وخاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وما ترتب عليها من انتشار وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي أمكن من خلالها ممارسة حرية التعبير على نطاق واسع. بيد أن القانون الدولي ومنذ زمن بعيد ينظم هذه المسألة ويضع القيود الضرورية على ممارسة تلك الحرية وبأنه لا يجوز إساءة استخدامها، ويحظر أي دعوة أو خطاب يؤدي إلى الكراهية أو التحريض على التمييز والعنف[1].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الواقع الدولي الراهن يكشف عن انتشار ظاهرة التحريض على الكراهية تحت ستار الحق في حرية التعبير عن الرأي، وأصبحت خطابات الكراهية التي يتم استخدامها بطريقة ممنهجة هي الوسيلة لنشر الأفكار والأيدلوجيات والسياسات التي تهدف إلى زعزعة استقرار بعض الدول، والتعدي على كرامة الأفراد والجماعات المستهدفة بالخطاب. فانتشرت الكراهية الدينية والسياسية والاجتماعية ونتج عنها أعمال عنف متبادل، وأدت إلي توفير بيئة حاضنة للإرهاب. وأظهر الأمثلة المعاصرة على ذلك، هو ما حدث في رواندا عام ١٩٩٤، عند قيام وسائل الإعلام بنشر

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Biljana Karovska A., " Creating Standards Against Hate Speech Through the Case Law of the European Court of human Rights", Balkan Social Science Review, Vol. (8), December 2016, P. 8 .

الكراهية بين قبائل الهوتو و، فحدثت أكبر جريمة إبادة جماعية بين السكان في التاريخ المعاصر. كذلك، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، تعرض المسلمون لأكبر حملة من العداء والكراهية في وسائل الإعلام الغربية، وظهرت الرسوم والأفلام المسيئة للإسلام، وصدرت خطابات تحريض من اليمين المتطرف في الغرب تنادي بالقضاء على الإسلام والمسلمين.

وبعد الثورات العربية عام ٢٠١١ انتشرت خطابات الكراهية في وسائل الإعلام أو بين الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى زيادة الانقسام والعنف داخل مجتمعات تلك الدول[1].

والحقيقة أن قيم التسامح والتعايش السلمي التي دعت إليها الديانات السماوية وبني عليها المجتمع الدولي المعاصر، تتعرض الآن للخطر والانتهاك أكثر من أي وقت مضى بسبب خطابات التحريض على الكراهية. برغم أن هناك فيض هائل من المواثيق الدولية ومن الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة تحظر خطاب الكراهية ، بل إن بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥تعتبر خطاب التحريض علي الكراهية جريمة دولية قائمة بذاتها[2].

---

(١) انظر في هذه الأمثلة وغيرها، وثيقة الأمم المتحدة :
A/HRC/28/64, 5 January 2015, Paras, 35-40.

(٢) راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة:
A/CONF.189/PC.1/713 April 2000,para 40- 58.

وهو ما أكدته أيضاً النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والأحكام القضائية الصادرة عنها، حيث تمت محاكمة بعض المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلي خطابات التحريض علي الكراهية التي تسببت في تلك الجريمة من قبل المتهمين ، وأشهر الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم هو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Nahimana والتي أظهرت كيف لعبت خطابات التحريض التي تم بثها عن طريق وسائل الإعلام في رواندا الدور الأكبر في ارتكاب أبشع جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في التاريخ المعاصر[1].

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في هذا الوقت تحديداً، والتي انتشرت فيه خطابات التحريض على الكراهية السياسية والدينية والعرقية . مما يتطلب ضرورة إظهار قواعد القانون الدولي التي تحظر خطابات التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، وبيان أحكام جريمة

راجع أيضا:

Wibke Timmermann , Counteracting Hate Speech as a Way of Preventing Genocidal Violence, Genocide Studies and Prevention: An International Journal: Vol. 3, 2008.pp.351-374.

(١) لمزيد من التفاصيل عن وقائع تلك القضية راجع :

Maffza Faustin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol. 4, Issue 3, 2016, p. 117-132

التحريض على الكراهية في القانون الدولي، ومسؤولية الدول في التصدي لهذه الظاهرة وتحمل تبعات تلك المسؤولية.

والذي حدا بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ما لاحظناه من انتشار هذه الظاهرة، وما نجم عنها من مخاطر مست واقعنا العربي والإسلامي.

ومن ناحية أخرى، فقد اهتم الفقه الغربي بالبحث في هذا الموضوع، بل أنه يعد من الشواغل الرئيسية في الدراسات القانونية الغربية[1]، في حين إن المكتبة العربية تكاد تخلو من دراسات متخصصة تتعلق بخطاب الكراهية.

تقسيم الدراسة :

نظراً لما يثيره خطاب الكراهية من إشكاليات قانونية وسياسية . ينبغي بدايةً تحديد مفهوم خطاب الكراهية والتمييز بينه وبين الحق في حرية التعبير. ثم نعرض بعد ذلك لأساس حظر خطاب الكراهية في القانون الدولي . والسؤال الأهم الذي ينبغي أن تجيب عليه الدراسة الحالية هو متى يعد خطاب الكراهية جريمة دولية؟

---

[1] انظر على سبيل المثال بشأن خطاب الكراهية في الفقه الغربي :

- Onder Bakircioglu, " Freedom of Expression and Hate Speech", Tulsa Journal of Comparative and International Law, Vol. (16), 2008, P. 51.
- Toby Mendel, "Hate Speech Rules Under International Law", Center for Law and Democracy, 2010.
- Mona Elbahtimy, " The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law", University of Cambridge, 2014.

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب إيضاح كيفية تجريم خطاب التحريض علي الكراهية في القانون الدولي. وفي ضوء ما سبق فقد رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلي مبحثين رئيسيين علي النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لمكافحة خطاب الكراهية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: تجريم خطاب التحريض علي الكراهية في القانون الدولي.

المبحث الأول

الإطار العام لمكافحة خطاب الكراهية في القانون الدولي

عندما يستخدم خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، ومواقع التواصل الاجتماعي ويتضمن هذا الخطاب تحريضاً على العنف والتمييز العنصري وإثارة الكراهية والتعصب، ويتم الاحتجاج على هذه الممارسات، يكون التعلل بالحق في حرية التعبير حاضراً [1].

لذلك، فإنه ومن الأهمية بمكان تحديد المقصود بخطاب الكراهية وبيان الحدود الفاصلة بينه وبين الحق في حرية التعبير. كما يتطلب إظهار الإطار العام لمكافحة خطاب الكراهية أن نعرض للأساس القانوني لحظر ذلك الخطاب في القانون الدولي . وهو ما سنخصص له المطلبين التاليين :

---

[1] فعلي سبيل المثال : كانت حرية الرأي والتعبير هي الحجة التي تذرعت بها جل الصحف ووسائل الإعلام الغربية، ومعظم الحكومات للدفاع عن الجريدة الدنمركية عند نشرها للرسوم المسيئة للنبي محمد صلي الله عليه وسلم. والتي من خلالها تزدري الإسلام وتحرض على كراهيته. كما كانت هي نفس الحجة التي تذرع بها رئيس وزراء الدانمرك عندما رفض في بداية الأزمة الاجتماع بسفراء العالم الإسلامي لإبداء استنكارهم لما جاء في تلك الرسوم. (راجع في ذلك : دراسة بعنوان " المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء الإعلام الغربي"، صادرة عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، سلطنة عمان، مسقط ٢ – ٤ نوفمبر ٢٠١٥، ص ٣٨).

المطلب الأول

تعريف خطاب الكراهية والتمييز بينه وبين الحق في حرية التعبير

يعد خطاب الكراهية Hate Speech من الموضوعات الحديثة والمطروحة للبحث والنقاش على المستوى الدولي في الوقت الراهن، إلا أن هذا الخطاب يخضع إلي تفسيرات عديدة ومتباينة ، وقد أدى ذلك إلى عدم الاتفاق على تعريف موحد لهذا المفهوم[1].

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية من وجهة نظر البعض في أن هناك خطابات تدخل في إطار النقاش العام، أو أنها تمثل تعبيراً عن حرية الرأي التي لا يجوز تقييدها، وبأن وصف أي تعبير يصدر في موضوعات الرأي العام بأنه خطاب كراهية سوف يعطي ذريعة للسلطات لتقييد حرية التعبير، والتي تمثل جوهر

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن خطاب الكراهية في اللغة العربية، يشير إلى كلمتين وهما، الخطاب ومعناه الرسالة الموجهة إلى الغير سواء كانت كتابة أم لفظاً. أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك : جمع مكره وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه(لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول، ص ٣٦١، المجلد الثالث عشر، حرف الكاف.. أما في اللغة الإنجليزية، فيشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين"Hate Speech " إلى :"خطاب يوجه بغرض التهديد والإهانة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية". ويعرفه قاموس Cambridge بأنه :" خطاب عام يعبر عن الكره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين أو غيرها ".

الحريات الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي[1]. ومن هنا فقد رأينا أن نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، نتعرض في أولهما إلي تعريف خطاب الكراهية . ونحاول في ثانيهما التمييز بين خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير.

الفرع الأول

التعريف بخطاب الكراهية

لاشك أن خطاب الكراهية اتخذ في الآونة الأخيرة أبعاد جديدة، وكان سبباً في العديد من الأزمات والأحداث حول العالم، وفي زيادة الانقسام داخل المجتمعات، بل كان المحرك الرئيسي لإثارة الفتن والاقتتال الداخلي ودعم الإرهاب[2].

ومن هنا، دعت الحاجة إلى إيجاد تعريف لخطاب الكراهية، وبرغم أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعرضت لذكر خطاب الكراهية لم تنص على تعريف له، إلا أن بعض الوثائق الدولية الصادرة عن بعض الأجهزة الدولية احتوت على تعاريف لخطاب

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Onder Bakircioglu, " Freedom of Expression and Hate Speech", Op. Cit, P.9.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الجماعات المتطرفة تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي كمنابر لها على شبكة الإنترنت، من أجل نشر خطاب الكراهية، وللتواصل مع المانحين والداعمين لهم، وتجنيد الأشخاص وبث الجرائم لتي ترتكبها. انظر في ذلك، وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/28/64, Para. 41.

الكراهية. وبالمثل أهتم الفقه الدولي أيضاً بهذه المسألة، فقد حاول البعض بلورة تعريف مناسب لخطاب الكراهية. وهو ما سنشير إليه بالتفصيل المناسب في النقاط الآتية:

أولا : التعريف القانوني لخطاب الكراهية .

عني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموضوع خطاب الكراهية، وقد أشار في أكثر من وثيقة صادرة عنه إلى أن الخطاب المحرض على الكراهية يشمل :" جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب، أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب"[1] .

وفي نفس السياق، ذهبت اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري إلى اعتبار خطاب الكراهية جريمة دولية تستوجب العقاب. وذلك إذا ما تم في عدة صور، يذكر منها :

أ – كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الإثنية بأي وسيلة من الوسائل.

ب – التحريض على كراهية أفراد من أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم.

---

(١) انظر الوثيقة : A/HRC/2/6, 20 September 2006, Para. 37.

ج – سب أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو احتقارهم، عندما يكون واضحاً أن هذه التصرفات تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز[1] .

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Nahimana إلى مفهوم خطاب الكراهية، بأنه :" شكل من أشكال التعبير التمييزي الذي يهدف إلى الحط من كرامة الإنسان وبث الكراهية نحو جماعة معينة"[2] .

ونظراً لانتشار خطاب الكراهية على الإنترنت، وسهولة استخدامه في نشر الكراهية والتحريض على العنف. حاولت بعض المنظمات الدولية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث عقدت مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة في العاصمة البلجيكية بروكسل في ٣١ مايو ٢٠١٦، اجتماعاً لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي من خطابات الكراهية، والذي انتهى بإعلان " مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت". وقد عرفت المدونة خطاب الكراهية بأنه :" كل سلوك يحرض علناً على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو

---

(١) انظر التوصية العامة رقم (٣٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعنوان " مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية". الوثيقة رقم : CERD/C/GC/35, 26 September 2013, Para. 13

(٢) انظر في ذلك :

ICTR : Prosecutor V. Nahimana et.al., (Crial Chamber), 3 December 2003, Para. 1007.

أحد الأفراد، استناداً إلى العرق أو اللون أو الدين، أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني"[1] .

وهناك عدد قليل من الدول أصدرت قانون خاص لمكافحة التمييز والكراهية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يبدأ القانون بتعريف خطاب الكراهية. ومن ذلك على سبيل المثال ، قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي لعام ٢٠١٥، والذي نص في مادته الأولى على تعريف خطاب الكراهية بأنه :" كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"[2] .

وبالنظر إلي التعاريف السابقة، نجد أن بينها قدراً كبيراً من التشابه، ومن ثم يبدو من المفيد استعراض بعض التعاريف الفقهية والتي تهدف إلي السعي نحو تطوير مفهوم لخطاب الكراهية حتى يتم التوصل إلى تعريف دقيق ومقبول عالمياً يحدد شكل خطاب الكراهية والآثار المترتبة عليه[3] .

---

(١) راجع في ذلك : دراسة بعنوان " خطابات الكراهية وقود الغضب "، صادرة عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ٢٠١٦، ص ٨.

(٢) انظر.، المرسوم الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة التمييز والكراهية، والمنشور بالجريدة الرسمية بالإمارات، العدد (٥٨٢) السنة (٤٥).

(٣) ويشير Onder Bakircioglu إلى أنه يمكن تطوير خطاب الكراهية عن طريق السوابق القضائية على المستويين الوطني والدولي. حيث يقول ما نصه :

" The Determination if Hate Speech Might be Remedied by the Further Development of Case Law at the National and International Law".

راجع في ذلك :

ثانيا : التعريف الفقهي لخطاب الكراهية .

في ظل عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه لخطاب الكراهية، اتجه جانب من الفقه الدولي إلى محاولة إيجاد تعريف له، حيث ذهب الأستاذ **Robin Edger** إلى أن الخطاب الذي يحض على الكراهية هو :" الكلام الذي يدعو إلى احتقار شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الدين أو الجنس"[1] .

كما يعرف الأستاذ **Eduardo Bettoni** خطاب الكراهية بأنه :" خطاب يحث على الكراهية والعنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف تخويفهم أو قمعهم"[2] .

بينما يرى الأستاذ **James Cholmers** أن خطاب الكراهية يعني :" التحريض على أعمال العنف والترهيب التي توجه إلى جماعات معينة بغرض إعادة خلق نظام اجتماعي يجعل هذه الجماعات في وضع أقل من الناحية الاجتماعية والسياسية"[3].

Onder Bakircioglu, " Freedom of Expression and Hate Speech", Op. Cit, P.9.

(١) راجع في ذلك :

Robin Edger, Are Hate Speech Provisions Anti – Democratic?., an International Perspective, American University International Law Review, Vol. (26), Issue (1), 2010, P. 128.

(٢) راجع في ذلك :

Eduardo Bettoni, Hate Speech Under the American Convention on Human Rights", ILSA Journal of International Law, Vol. (12), 2006, P. 569.

(٣) راجع في نفس المعنى :

James Chalmers, A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation, Fion & Leverick University of Glasgow, 2017, P. 6.

ويتضح من التعريفات السابقة، أنها تركز على الأثر أو الهدف الناجم عن خطاب الكراهية، في حين إن خطاب الكراهية يعتبر إساءة لاستعمال الحق في حرية التعبير. ومن ثم فإن شكل التعبير هو الذي يحدد الغرض من وراءه، كذلك يمكن معرفة خطاب الكراهية بحسب المتكلم والعبارات المستخدمة والظروف الاجتماعية والسياسية التي يوجه فيها الخطاب أو الكلام، وقد يتم بث الكراهية ليس عن طريق الخطاب أو الكلام فقط، بل يمكن أن تتم عن طريق نشر صور أو مقاطع فيديو أو رسوم معينة[1] .

وهو ما يؤكد عليه بعض الفقه بالقول إن التعبير عن الكراهية قد يتخذ العديد من الأشكال المختلفة، مثل الرسوم الكاريكاتورية التي تضر بالمشاعر الدينية لأعضاء ديانة معينة، أو بحرق الرموز والأعلام التي تعبر عن الانتماء لدولة أو لأمة، وكذلك تعليق أو حمل اللافتات المتضمنة لنص الكراهية[2].

وهكذا، يجب عند تعريف خطاب الكراهية الربط بين شكل التعبير والغرض منه، وهو ما يشير إليه الأستاذ Onder Bakircioglu والذي يعرف خطاب الكراهية بأنه :" شكل من

---

(١) راجع في نفس المعنى : خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ٢٠١٢، الفقرة ٢٩، ص ٨.

(٢) راجع في ذات المعنى :

Biljana Karovska, Creating Standards Against Hate Speech Through the Cast – Law of the European Court of Human Rights, Balkan Social Science Review, Vol. (8), December 2016, P. 10.

أشكال التعبير الذي يعتبر مسيئاً للأفراد أو لجماعة معينة، ويهدف إلى التحريض ضدهم"[1].

وعلى المستوى العربي، يهمنا أن نشير إلى أنه لم يتم تعريف خطاب الكراهية إلا نادراً ، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين بأنه يقصد به :" كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل".

وكذلك يعرفه البعض الأخر بأنه :" منهج يقوم به شخص أو أكثر بأية وسيلة كانت تتضمن خطاباً للكراهية موجه ضد مجموعة مستهدفة بعينها، لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية إلى الترويج للقضاء على تلك المجموعة"[2].

وبناء على ما تقدم، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أوجه القصور السابقة في تعريف خطاب الكراهية، يمكن لنا أن نعرف خطاب الكراهية بأنه: " أي شكل من أشكال التعبير ، يوجه إلى أفراد أو جماعات معينة داخل دولة أو في عدة دول، ويحمل إساءة أو تشهير أو احتقار لهؤلاء الأفراد أو الجماعات أو يحرض ضدهم، ويتولد

---

(١) راجع في ذلك :

Onder Bakircioglu, " Freedom of Expression and Hate Speech", Op. Cit, P.4.

(٢) راجع في هذه التعاريف : د. أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ٨٣.

عنه شعور متبادل بالكراهية التي تؤدي إلى التمييز أو العداوة أو العنف " [1]

الفرع الثاني

التمييز بين خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير

تعتبر خطابات الكراهية بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير. وذلك لأن حرية التعبير من الحقوق والحريات الأساسية والتي أولاها القانون الدولي أهمية قصوى، حيث أكدت على هذا الحق مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واعتبرته من الحقوق الجوهرية للإنسان التي لا ينبغي إنكارها أو تجاهلها، وهي مقياس لتصنيف الدول ما بين ديمقراطية وغير ديمقراطية.

ومع ذلك، فإن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً، ويسلم القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية بأنه يجوز فرض قيود على هذا الحق. ولا تكاد تخلو اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان سواءً

---

(١) هذا التعريف الذي توصلنا إليه لخطاب الكراهية، يكاد يتوافق مع ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، حيث أشارت في توصيتها العامة رقم (٣٥) إلى أن :" خطاب الكراهية يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره شفوياً أو من خلال أشكال التعبير غير الشفوية، مثل إبداء الرموز والصور والإشارات العنصرية". انظر الوثيقة : A/HRC/28/64, Para. 47.

الدولية أو الإقليمية من تنظيم ممارسة الحق في التعبير، وبيان القيود والضوابط عند ممارسة هذا الحق[1].

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، على أنه :" يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، وذلك :-

أ - لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي تعليقها العام على هذه المادة، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه عندما تدفع الدولة بوجود سبب مشروع لفرض قيد على الحق في حرية التعبير، يجب عليها أن تثبت بصورة قاطعة، العلاقة المباشرة والفورية بين شكل التعبير والضرر الناجم عنه [2].

ولا شك أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال التعبير غير المشروع لأنه قد يتعرض لحقوق الآخرين أو سمعتهم، كما يشكل

---

(١) لقد ورد النص على الحق في حرية التعبير والقيود المفروضة عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال : المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والمادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والمادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٢) انظر، التعليق العام رقم (٣٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة : CCPR/C/CG/34, Para. 36.

خطورة على الأمن القومي أو النظام العام. ومن ثم فإن التعبير الذي يحرض على الكراهية يدخل في دائرة الحظر، بل والمعاقبة عليه بموجب قواعد القانون الدولي والداخلي علي حد سواء.

ونجد أساساً لما نقول به في نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تحظر :" أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[(1)].

وقد استقر الفقه الدولي على أن خطاب الكراهية المحظور والذي تنتهي عنده حدود حرية التعبير، هو الخطاب الذي يتخذ شكلاً من أشكال التعبير الذي يحرض على العنف، أو على العداء أو الكراهية، أو على التمييز العنصري[(2)].

ويؤكد البعض على هذا المعنى بالقول :" إن حرية التعبير لا يمكن بأي حال من الأحوال فهمها على أنها حق في التحريض على الكراهية والعنف، وبأن الالتزام بحظر تلك الأشكال من الخطاب هو في ذات الوقت حماية للحق في حرية التعبير"[(3)].

---

(١) وفي تعليقها العام رقم (١١)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) متوافقة مع المادة (١٩) من العهد. انظر الوثيقة : A/HRC/2/6, Para. 51.

(٢) راجع في ذلك :

Roger Kiska, Hate Speech, A Comparison Between the European Court of Human Rights and the United State Supreme Court, Jurisprudence, Regent University Law Review, Vol. (25), P. 111.

(٣) راجع في نفس المعنى :

Wibka Kristin, Incitement in International Criminal Law, IRRC, Vol. (88), No. (864), December 2006, P. 133.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة عام ٢٠٠٨ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان ، عبرت العديد من الدول عن رأيها في تقييد الحق في حرية التعبير الذي يحرض على التمييز والكراهية الدينية.

حيث أكدت مصر أن تشويه صورة الأديان هو شكل من أشكال الحض علي الكراهية الدينية، وعلي العداء والعنف ضد أتباع هذه الأديان وهو ما يؤدي بدورة لإنكار حقوقهم الأساسية. وذكرت أن حرية التعبير بمقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان – بوجه عام – هي حرية غير مطلقة ، وينبغي أن تمارس بطريقة مسئولة ، كما يمكن أن تخضع للقيود الضرورية التي ينص عليها القانون"[1].

وأفادت لبنان بأن مديرية الأمن العام ترصد جميع وسائل الإعلام من أجل منع الإثارة علي أسس مختلفة من بينها الأساس العنصري والديني ، وأن الغرض من هذا الرصد هو منع وسائل الإعلام من نشر المعلومات التي يمكن أن تثير الكراهية الدينية ، أو تهدد علاقتها مع البلدان الأخرى .

في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن رأي مؤداه :" أنه لا ينبغي للحكومة أن تحظر الكلام أو تعاقب عليه إلا إذا كان يشكل تعبيراً يهدد الصالح العام، ومنها على سبيل المثال العنف أو غيره من الأنشطة غير المشروعة"[2].

---

(١) انظر وجهة نظر مصر والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " مناهضة تشويه صورة الأديان "، الوثيقة :

A/63/365, 19 September 2008 Para 18 and 20.

(٢) انظر: Ibid, Para. 27and 38.

ولعل الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والحق في التعبير تتضح أكثر من خلال السوابق القضائية لمحاكم حقوق الإنسان الإقليمية. وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصدرت الكثير من الأحكام في دعاوى تتعلق بالحق في حرية التعبير، حيث أقرت في بعضها بأن الخطاب لا يحمل اعتداء على حقوق الآخرين، وليس فيه ما يدعو للكراهية ولا يتناقض مع حرية التعبير. بينما في أحكام أخرى اعتبرت أن خطاب الكراهية هو إساءة لاستعمال الحق في حرية التعبير، ومن ثم يجب منعه أو تقييده.

وأظهر الأمثلة على تلك القضايا، قضية Jersild ضد الدنمرك، والذي قام بإعداد فيلم وثائقي عن المهاجرين في الدانمرك، احتوى على مقابلات مع بعض الأشخاص والذين أدلوا بأقوال مسيئة وعنصرية ضد المهاجرين والمجموعات العرقية في الدانمرك. وقد أدانته المحاكم الدانمركية بالمساعدة والتحريض على نشر التمييز العنصري، وقد اشتكى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنه قد تم انتهاك حقه في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية. وانتهت المحكمة في تلك القضية إلى أن الإدانة من قبل المحاكم الدانمركية تمثل خرقاً للمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية، وبأن المدعي لم يكن يهدف إلى نشر الآراء والأفكار العنصرية، ولكنه ناقش قضية اجتماعية بغرض عرضها على الجمهور والرأي العام ، وبأن الأسباب المقدمة من الحكومة لتبرير إدانة مقدم الشكوى والحكم

عليه لم تكن كافية لتثبت بصورة مقنعة أن التدخل في تمتعه بحقه في حرية التعبير كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي [1].

وفي قضية مشابهة، وهي قضية Faruk Temel ضد تركيا، والذي أدانته محكمة تركية لنشره دعاية تحرض على العنف[2]. وبعد نظرها لوقائع تلك القضية رأت المحكمة الأوروبية، أنه حدث انتهاك للمادة (١٠) من الاتفاقية (حرية التعبير). وأشارت إلى أن مقدم الطلب كان يتحدث كعضو في حزب سياسي معارض، وعرض وجهة نظر حزبه بشأن المسائل الموضوعية ذات الاهتمام العام، وأن الخطاب الذي ألقاه لا يحرض الآخرين على العنف أو المقاومة المسلحة[3].

---

(١) انظر، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية :

Jersild V. Denmark, Judgment of 23 September 1994. Paras. 30 – 32.

وتعلق Biljana Karvska على أحكام المحكمة في شأن حرية التعبير، وترجمة ما تقوله، هو : " إن حرية التعبير هي من أهم الحريات في الاتفاقية الأوروبية، لذلك تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأي موضوع يتعلق بالحق في حرية التعبير بحذر شديد، وتميل معظم أحكامها لصالح الحفاظ على هذا الحق". راجع ذلك في مقالتها :

Kreating Standards Against Hate Speech Through the Cast – Law of the European Court of Human Rights, Op.Cit, P. 19.

(٢) تتلخص وقائع تلك القضية في أن Faruk Temel كان رئيس حزب سياسي، وفي أثناء اجتماع للحزب ألقى خطاباً انتقد فيه تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وانتقد أيضاً تصرفات الحكومة التركية بشأن اختفاء المحتجزين لدى الشرطة. وبعد كلمته أدين بأنه يدافع عن العنف ويدعو للكراهية. راجع بخصوص وقائع تلك القضية : ECHR : Factsheet – Hate Speech, July 2017, P.6.

(٢) انظر حكم المحكمة الأوروبية في قضية :

Faruk Temel V. Turkey, Judgment of 1 February 2011.

وفي قضايا أخرى، انتهجت المحكمة الأوروبية نهجاً مغايراً تماماً، حيث أقرت في بعض أحكامها بأن هناك تحريض على الكراهية والعنف. ففي قضية Pavel Ivonov ضد روسيا، والذي تمت إدانته بالتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز الديني والعرقي، عندما نشر سلسلة من المقالات تصور اليهود كمصدر للشر في روسيا، وتدعوا لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية. وقد أكدت المحكمة الأوروبية أن المدعي لا يمكنه الاستفادة من الحماية التي توفرها المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية والمتعلقة بحرية التعبير، نظراً لأن المادة (١٧) من ذات الاتفاقية تحظر إساءة استعمال الحق في حرية التعبير[1].

---

(١) انظر حكم المحكمة الأوروبية في قضية : Pavel Ivanov V. Russia, Judgment of 20 February 2007. . وما يمكن ملاحظته أن المحكمة الأوروبية قررت عدم قبول العديد من الدعاوى التي تعرض فيها الأشخاص لمجرد التشكيك في المحرقة اليهودية، واعتبرت ذلك التعبير مسيئاً وينكر الحقائق التاريخية والجرائم الدولية التي ارتكبت في حق اليهود إبان الحرب العالمية الثانية. ومن ذلك على سبيل المثال، قضية Garoudy حيث حكمت محكمة فرنسية بالحبس والغرامة على " روجيه جارودي " وهو كاتب وسياسي بارز، لأنه ألف كتاباً بعنوان " الأساطير التأسيسية لإسرائيل " . شكك بموجبه في عدد ضحايا المحرقة النازية من اليهود. وقد حكمت المحكمة الأوروبية بعدم قبول الدعوى لأن ما فعله المدعي يعد تجاوزاً لحرية التعبير، وذكرت المحكمة في هذا الصدد أن :

" As Such Acts were Manifestly Incompatible with Fundamental Values which the Convention Sought to Promote, the Court Applied Article 17 (Prohibition of abuse of rights), and Held that the Applicant was not Entitled to Rely on Article 10 (Freedom of Expression) of the Convention".

وعلى نفس المنوال، جاءت قضية Belkacem ضد بلجيكا، والذي أدين بالتحريض على التمييز والكراهية والعنف بسبب نشره مقاطع فيديو تحرض على كراهية غير المسلمين. وفي بحثها لتلك القضية رأت المحكمة الأوروبية أن الهجوم على غير المسلمين لا يتفق مع قيم التسامح والسلام الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الأوروبي، وبأنه يحق للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية معارضة الحركات السياسية القائمة على الأصول الدينية. وانتهت المحكمة إلى أن المدعي استخدم حقه في حرية التعبير لأجل التحريض على الكراهية بشكل واضح، وذلك خلافاً لروح ومبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم لم تنتهك السلطات حق المدعي في حرية التعبير[1].

وهكذا، تصدت المحكمة الأوروبية للعديد من الحالات التي يزعم أنها تحرض على الكراهية والعنف في نطاق استخدام الحق في حرية التعبير. إلا أنها لم تتعرض في أي من أحكامها إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية، ولكنها اعتمدت في تكييف أحكامها على شكل الخطاب ومدى تأثيره ، ونية الصادر عنه الخطاب ، ومدي تعارضه مع المبادئ والمصالح التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

انظر حكم المحكمة الأوروبية في تلك القضية : Garoudy V. France, Judgment of 24 June 2003.

(١) انظر حكم المحكمة الأوروبية :
Belcacem V. Belgium, Judgment of 27 June 2017.

(١) وللاطلاع علي مزيد من الأحكام راجع ، صحيفة الوقائع الصادرة عن المحكمة الأوربية:

ولا شك أن الموازنة بين الحق في حرية التعبير وخطاب الكراهية هي مسالة صعبة ودقيقة ، إلا أنها ضرورية من أجل مكافحة خطاب التحريض علي الكراهية، حيث ينبغي أن يتم التعبير بطريقة لا تتضمن صراحةً أو ضمناً ما يدعو للكراهية ، فالقانون الدولي لم يضع قيوداً علي الحق في حرية التعبير ، بل وضع الإطار العام الذي يسمح للدولة بفرض قيود علي ممارسة حرية التعبير، عندما تستخدم تلك الحرية بشكل يهدد مصالح المجتمع وأمنه أو حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان تلتزم سلطات الدولة عند وضعها للقيود علي الحق في التعبير الذي يصنف بأنه خطاب

Factsheet – Hate Speech, European Court of Human Rights, July 2017, P. 15.

ويشير Tarlach Mcgonagle إلى أن المحكمة الأوروبية قد استخدمت مصطلح "خطاب الكراهية" في أربعة أحكام، إلا أنها لم تتعرض لتعريف هذا المصطلح. وفي هذا الصدد يقول ما نصه :

" The Term Hate Speech, is not Enshrined in the ECHR, and the Court Used the Actual term, " Hate Speech ", for the First in 1999, but without Explaining its International Intended Purpose or Relation Ship with Existing Case – Law, So far, the Court has Refrained from Defining the Term".

انظر :

Tarlach Mcgonagle, The Council of Europe Against Online Hate Speech : Conundrums and Challenges, Center of Europe Conference of Ministers Responsible of Media and Information Society, Belgrade 7 – 8 November 2013, P. 11.

(١) راجع تفصيلا في ذلك:

Andrea Schefflmr, The Inherent Danger of Hate Speech Legislation, Published by fesmedia Africa, Friedrich (FES) 2015,p.9-10

كراهية ويشكل تحريض علي التمييز أو العداوة أو العنف . بأن تكون تلك القيود محددة بنص القانون لخدمة مصلحة مشروعة واستجابة لحاجة اجتماعية ملحة، مثل ضرورة التدخل لحظر الكلام الذي يؤدي إلي الاحتقان الداخلي خاصة في ظل وجود توترات بين طوائف المجتمع [1] .

وهو ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ١٩٩٨، من أنه يجب توخي قدر كبير من الحرص علي إيجاد توازن مناسب بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي المعلومات ونقلها من ناحية، وبين حظر الخطاب أو الأنشطة التي تروج للعنصرية وتحرض علي العنف من ناحية أخري[2] .

---

(١) لقد وضعت خطة عمل الرباط بشان حظر الدعوة الي الكراهية عدة معايير ينبغي مراعاتها عند تقييد الحق في حرية التعبير : ومن بين تلك المعايير ، أن لا يتم فرض قيود علي الكلام بطريقة متوسعة وغير هادفة ، بل يجب أن تصاغ تلك القيود بدقة لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه. وأن يراعي مبدأ التناسب بمعني أن تكون الفائدة من فرض هذه القيود تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير. ولابد أيضا أن ينص القانون علي آليات رقابة مستقلة يمكن للأشخاص المعنيين اللجوء إليها للطعن في شرعية تلك الإجراءات (انظر ، البند رقم (١٨) من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلي الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف لعام ٢٠١١، ص ٦) .

(٢) انظر في ذلك : E/CN.4/1998/40, Para.37.

المطلب الثاني

أساس حظر خطاب الكراهية

في القانون الدولي

تحظر العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانب التحريض على الكراهية العنصرية والدينية والقومية والدعوة إلى ذلك. وتتنوع تلك المواثيق فيما بين مواثيق عالمية وأخرى إقليمية، كما تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في مواجهة خطاب الكراهية، ويتشكل من كل ذلك إطار قانوني دولي يمكن الاستناد إليه في التصدي لهذه الظاهرة. وهو ما سنتناوله بمزيد من الإيضاح والتفصيل في النقاط التالية :

أولاً : حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية.

نتيجة للدعاية النازية التي تمت ممارستها إبان الحرب العالمية الثانية، وما صاحبها من مظاهر التحريض على الكراهية والتمييز[1]، ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعات بضرورة حظر خطاب الكراهية في الإعلانات والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان التي ستصدرها الأمم المتحدة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع :

- Alexander Brown, What is Hate Speech?, Part (1) : The myth of Hate, Published Online, 20 March 2017, P. 50.
- Tessa Mekeown, Hate Speech and Holocaust Denial : The Prohibition of False, Historical Discourse in Modern Society, Faculty of Law Victoria, 2014, P. 6.

وفي تلك المرحلة من مراحل تكوين القانون الدولي المعاصر كان هناك تباين في مواقف الدول بشأن مسائل حقوق الإنسان، فالدول الغربية تنطلق من نظرة فلسفية تهدف إلى عدم تقييد حرية التعبير باعتبارها أهم الحريات العامة التي تجسد قضايا الرأي والديمقراطية في أي دولة من الدول. بينما كان الاتحاد السوفيتي السابق والدول الشيوعية آنذاك متمسكة بضرورة وضع قيود على حرية التعبير بالقدر الذي يحافظ على سلامة وأمن المجتمع، ويعزز التفاهم والتضامن الدولي[1].

وعند إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتناول بشكل صريح مسألة حظر خطاب الكراهية، ولكنه تناولها بشكل ضمني، ويفهم ذلك من مضمون المادة السابعة والتي تنص على أن :" المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان، وأن الناس جميعاً سواء أمام القانون، كما أن لهم جميعاً الحق في التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[2].

ولما كان خطاب الكراهية ليس مستقلاً عن فعل التحريض، بل هو المحرك الرئيسي لهذا الفعل، يمكن الاستناد في حظر خطاب

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Roger Kiska, Hate Speech, A Comparison Between the European Court of Human Rights and the United State Supreme Court Jurisprudence, Op. Cit, P. 118

(٢) انظر في هذا التحليل، وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/2/6, Para. 15.

الكراهية لنص المادة (٣/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والتي تنص صراحةً على جعل التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها. حيث قدمت هذه المادة صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهي التآمر والتحريض والشروع والاشتراك. فمجرد إتيان هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة، يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية، حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية[1].

ولعلنا نجد أهم النصوص الدولية التي تحظر خطاب الكراهية في تلك المواثيق التي تعالج التفرقة والتمييز العنصري. ومن ذلك، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، والذي نص في المادة (٢/٩) على أن :" تعتبر جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليها بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف، وكل عمل من أعمال العنف يأتيه الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر"[2].

وفي نفس السياق، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ من أهم المواثيق الدولية التي تحظر خطاب الكراهية على الإطلاق. فواضعو الاتفاقية كانوا يدركون تمام الإدراك إسهام الخطاب في إيجاد جو من الكراهية العنصرية

---

(١) راجع في ذلك : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، ص ٣١٠.

(٢) انظر، قرار الجمعية العامة رقم ١٨/١٩٠٤ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

والتمييز العنصري[1]. لذلك جاء نص المادة (٤) من الاتفاقية بأكبر قدر من المعايير الدولية التي تتناول حظر خطاب الكراهية بشكل مباشر. حيث تنص تلك المادة على أنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية :

أ - اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب - إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج - عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه "[2].

---

(١) انظر، التوصية العامة رقم (٣٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الوثيقة : CERD/C/GC/35, 26 September 2013, Para. 5.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن اتفاقيات منع التمييز العنصري وجريمة التفرقة العنصرية، راجع : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣١٨

وقد درست لجنة القضاء على التمييز العنصري المادة سالفة الذكر، وأصدرت تعليقات عامة بصددها، تتضمن في مجملها التأكيد على أن ممارسة خطاب التحريض على الكراهية هو جزء لا يتجزأ من التمييز العنصري، وبأن المادة (٤) من الاتفاقية هي أداة رئيسية لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية. وتشير اللجنة أيضاً للطابع الإلزامي لتلك المادة، وبأنها تؤدي وظيفة تعبيرية بتشديدها على شجب المجتمع الدولي لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية والذي يسعى للحط من كرامة الأفراد والجماعات في نظر المجتمع[1].

وبما أن المادة (٤) ليست تلقائية التنفيذ، فإنها تقتضي بموجب منطوقها من الدول الأطراف اعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والمعاقبة عليه[2].

ومن النصوص الدولية التي لها مغزاها في حظر خطاب الكراهية، نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والتي تحظر أية دعوة

– ٣٣٧. – راجع أيضاً : د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٧٦ وما بعدها.

(١) انظر، التوصية العامة رقم (١٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة (٤) من الاتفاقية. الوثيقة : CERD/C/GC/15/ 1993, Para.2.

(٢) انظر، الوثيقة : CERD/C/GC/35, Para.13. ، وانظر في نفس المعنى ايضاً :
Mona Elbahtimy, " The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law, Op. Cit, P. 8.

للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[1].

ومن هنا، استند معظم الفقه الدولي إلى تصنيف الكراهية وفقاً للمادة (٢/٢٠) من العهد بأنها الكراهية القومية، والكراهية الدينية، والكراهية العنصرية على أن تصل هذه الكراهية إلى حد الدعوة التي تشكل تحريضاً، وأن يؤدي هذا التحريض إلى أحد النتائج المذكورة وهي، التمييز أو العداوة أو العنف.

والسؤال الذي يثار هنا، هل حصرت تلك المادة صور التمييز المحظورة في الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية دون غيرها من صور التمييز؟. وتكمن الإجابة على هذا التساؤل بالنظر للتوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم بذات المستوى من القوة والتطور التي هي عليه الآن، وهو ما استتبع لاحقاً انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطاب الكراهية سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو من جانب فقهاء القانون الدولي[2].

---

(١) راجع تفصيلاً في تحليل المادة (٢/٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
Ibid, Pp. 4 – 13.

(٢) حيث يشير الأستاذ Toby Mendel إلى أن القائمون بالتحريض على الكراهية يعتمدون أشكالاً متطورة من الخطابات، ربما لا تستطيع المادة (٢/٢٠) من العهد مواجهتها. وفي هذا الصدد يقول ما نصه :

" ..There my be Circumstances in which the Right of A person to be free from incitement to discrimination on grounds of race, Religion or national origins cannot be fully

ثانيا : حظر خطاب الكراهية في المواثيق الإقليمية.

توجد على المستوى الإقليمي ثلاثة مواثيق دولية هامة في مجال حقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١. وجميع هذه المواثيق تتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التعبير، غير أنها تتباين فيما بينها بشأن حظر خطاب الكراهية.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن حكماً محدداً يحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، إلا أنها نصت على الحريات العامة، فالمادة (٩) تنص على حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة (١٠) تنص على حرية التعبير، والمادة (١١) تنص علي حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. ونظراً لأن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فقد قيدتها الاتفاقية

---

protected by a narrow, Explicit law on incitement that falls precisely within the boundaries of article (20) paragraph 2. This is the case where ... Statement that do not meet the strict legal criteria of meet the strict legal criteria of incitement can be shown to constitute part of a pattern of incitement against a given racial, Religious or national group, or where those interested in speeding hostility and hatred adopt sophisticated from of speech that are not punishable under the law against racial incitement, Even though their effect my be as pernicious as explicit incitement if not more so ..".

راجع مقالة المؤلف :

Toby Mandel, Hate Speech Rules Under International Law, Center for Law and Democracy, 2010, P. 4.

بقيود وضوابط وذلك حفاظاً على الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو حماية الصحة والأخلاق، أو لسمعة الآخرين أو حقوقهم[1].

وقد لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في مراقبة تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول الأوروبية، وبنفس القدر لم تجعل حق التعبير بالنسبة للأشخاص ذريعة للتحريض على الكراهية والعنف، فرفضت العديد من القضايا التي رفعها أشخاص ويدعون أن حقهم في التعبير قد انتهك. وفسرت رفضها استناداً إلى نص المادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية والتي تؤكد على أن أحكام الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تعطي الحق في القيام بأي نشاط يرمي إلى تقويض أو تقييد أي من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وبعبارة أخرى، إن المحكمة راقبت أي إساءة لاستعمال الحقوق سواء من جانب الأشخاص أو الدول الأعضاء[2].

ومن هنا كان موقف المحكمة ثابتاً، فحكمت بأن أي تعبير يحرض على الكراهية والعنف والتمييز، يعتبر انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(١) انظر، الوثيقة : A/HRC/2/6, 20 September 2006, Para. 29.

(٢) انظر على سبيل المثال، أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

Norwood V. The United Kingdom, Judgment of 16 November 2004. Gunduz V. Turkey, Judgment of 13 November2003. Lerov V. France, Judgment of 2 October 2008. Pihl V. Sweden, Judgment of 7 February 2007.

ولمزيد من التفاصيل عن هذه القضايا، راجع صحيفة الوقائع عن خطاب الكراهية الصادرة عن المحكمة :

ECHR : Factsheet Hate Speech, July 2017.

هذا، ولم يعتمد حظر خطاب الكراهية على الاتفاقية الأوروبية أو لتفسيرات واجتهادات المحكمة في القضايا التي عرضت عليها فحسب. حيث صدرت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠١ بشأن الجريمة الإليكترونية، والتي استكملت ببروتوكول إضافي لتجريم الأفعال التي تتسم بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر الإنترنت، ونص هذا البروتوكول علي أن أي دعاية للعنصرية أو لكراهية الأجانب يعتبر جريمة جنائية [1].

أما على المستوى الإفريقي: ورغم أن قارة إفريقيا لها تاريخ طويل في تعرض شعوبها للتفرقة العنصرية والدعوة للتمييز ضدهم نتيجة للعرق أو اللون. فقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خالياً من أي إشارة صريحة إلى الكراهية العنصرية والدينية. ومع ذلك، يمكن الاستناد إلى بعض الأحكام الواردة في هذا الميثاق لحظر خطاب التحريض على الكراهية، ومن ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من أنه :" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز ...". وكذلك ينص الميثاق على القيود اللازمة لممارسة الحريات المذكورة فيه، كالقيد الذي ينص على ممارسة الحقوق مع مراعاة حقوق

---

(١) انظر، مادة (١/٥) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة الإليكترونية، والمتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب المرتكبة عبر نظام الحاسوب. وقد اعتمد مجلس أوروبا البروتوكول بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٦.

الآخرين[1]، واحترام الآخرين مع الحفاظ على علاقات ترمي إلى تعزيز الاحترام والتسامح[2].

وعلى العكس من الاتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي، جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بنص صريح يحظر خطاب الكراهية، حيث تنص المادة (٥/١٣) من الاتفاقية على إنه :" أي دعاية للحرب وأي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مما يشكل تحريضاً على العنف خارج نطاق القانون، أو على شكل أخر من الأعمال غير القانونية ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعد جرائم يعاقب عليها القانون".

وهكذا، تحظر الاتفاقية الأمريكية خطاب الكراهية، وتتولى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التصدي لأي استغلال للحق في حرية التعبير، أو إساءة استخدام هذا الحق بالتحريض على الكراهية والعنف[3].

ثالثاً: جهود الأمم المتحدة في مكافحة خطاب الكراهية.

عملت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية على مكافحة الكراهية ونبذ العنف والتطرف، إدراكاً منها بأن خطاب الكراهية له آثار خطيرة على تطبيق قواعد القانون الدولي برمتها.

---

(٢) انظر، مادة (٢٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣) انظر، مادة (٢٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(١) لمزيد من التفاصيل عن جهود حظر خطاب الكراهية في منظمة الدول الأمريكية، راجع:
Stephanie Forrior, " The Historical and Theoretical Foundation of International Law Concerning Hate Speech", Berkeley Journal of International Law, Vol. (14), Pp. 75 - 87.

ومع تصاعد وتيرة خطابات الكراهية وما صاحبها من تحريض واضح على التمييز والعداء والعنف في شتى بقاع العالم، أصدرت الأمم المتحدة طائفة من القرارات التي تدين خطابات التحريض على الكراهية والتمييز العنصري، وعينت مقررين خاصين لمتابعة حالات التمييز العنصري ودعوات التحريض على الكراهية والعنف[1].

وتمثلت أهم جهود الأمم المتحدة في مكافحة خطاب الكراهية في الآتي :

١- مؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية والتعصب ٢٠٠١.

عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لمكافحة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان بجنوب إفريقيا عام ٢٠٠١. وصدر عن هذا المؤتمر إعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي يمثل إستراتيجية دولية متكاملة لمكافحة التمييز والتعصب. ويوصي الإعلان جميع الدول بأن تعتمد التشريعات القانونية الملائمة لملاحقة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري، وبأن

---

(١) فعلى سبيل المثال، عينت الأمم المتحدة المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٣، وتم تمديد ولايته من قبل مجلس حقوق الإنسان أكثر من مرة، كان آخرها بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٤. حيث صدر قرار المجلس رقم ٢٥/٢ بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات إضافية، ومن بين مهام المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير، هي رصد أي اعتداءات على حرية التعبير، وفي ذات الوقت حالات التحريض على الكراهية والتمييز المصاحبة لممارسة تلك الحرية.

تتصدى لمشكلة نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

كما طالب هذا الإعلان بضرورة الاستجابة الدولية الفورية لمواجهة التطور السريع في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[1].

ثم قامت الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذا الشأن. ومن ذلك، القرار رقم ١٢٧/٦٨، والذي حمل عنوان " نبذ العنف والتطرف "، أدانت بموجبه أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[2].

كذلك، أصدر مجلس حقوق الإنسان الدولي القرار رقم ٣٤/٢٥، والذي يحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها[3].

---

(١) انظر، الفقرة (١٤٧) من إعلان وبرنامج عمل ديربان ٢٠٠١.

(٢) انظر، الفقرة (١٢) من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٧/٦٨، الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣.

(٣) انظر، الفقرة الثانية من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٤/٢٥، الصادر في ١٥ أبريل ٢٠١٤.

كما أدان المجلس في هذا القرار أية دعوة إلى الكراهية تمثل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، صادرة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية[1].

٢- قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن منع التحريض على الكراهية.

لم يكن ليتسنى لمجلس الأمن أمام التهديد الكبير الذي تشكله الجماعات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، أن يتجاهل التحريض على الكراهية كأحد الأسباب المؤدية إلى العنف والتطرف، حيث أصدر القرار رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

وأهم ما جاء في هذا القرار، أنه أشار لمسؤولية الدول في التصدي بكل الوسائل المتاحة لأعمال التحريض الذي تمارسه الجماعات الإرهابية، وبوجوب أن تبتعد الدول عن تمجيد أو اختلاق الأعذار للأعمال الإرهابية. ويسلم بأن يكون تصرف الدول قائماً على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية[2].

ومن المؤسف حقاً، أن بعض الدول تساند الجماعات الإرهابية لأسباب سياسية محضة وتعتبرهم معارضين سياسيين، وتفتح لهم منابرها الإعلامية في الداخل أو الإعلام التابع لها في الخارج. ومع

---

(١) انظر، الفقرة الثالثة من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٤/٢٥، والتي تنص على أنه:
" Condiments deeply any advocacy of religious hatred that constitution incitement to discrimination, Hostility or violence, Whether it involves the use of print, Audiovisual or electronic media or any other means".

(٢) انظر، مقدمة القرار رقم (١٦٢٤) الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

كل ذلك، تدعي أنها تكافح الإرهاب وتلتزم بقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب!!.

وعلى ذلك، فإن مساندة الدول للجماعات الإرهابية وخلق الذرائع لهذا الدعم، يعتبر اعتداء على سلامة أراضي أي دولة واستقلالها السياسي، ومخالفاً لمبادئ القانون الدولي.

وتأكيداً لذلك، يرى جانب من الفقه الدولي المعاصر أن مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لم يعد قاصراً على الاستخدام المباشر للقوة المسلحة من قبل الدولة، وإنما بالاستخدام غير المباشر. أي من خلال الأفراد والجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك لأن الحظر الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، ينصب على استخدام القوة بصفة عامة أو مجرد التهديد بها دون تحديد لما إذا كان المقصود هو الاستخدام المباشر أو غير المباشر، وهو ما يسهل معه استنباط أن الحظر ينطبق ليس فقط على العدوان المسلح المباشر، وإنما أيضاً على العدوان المسلح غير المباشر، الذي يعتبر إرهاب الدولة الدولي إحدى أهم صوره المعاصرة على الإطلاق[1].

وقد أشار القرار ١٦٢٤ إلى وجوب تعاون الدول تعاوناً تاماً لمحاربة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تعتمد التدابير المناسبة واللازمة والتي تهدف إلى :

---

(١) راجع في هذا التحليل : د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي " مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١"، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٣٣.

أ – حظر ومنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

ب – حرمان أي من الأشخاص من الملاذ الآمن، والذي توجد بشأنهم معلومات موثقة وذات صلة، تشكل أسس جدية لاعتبارهم مرتكبي هذا التحريض[1].

كما تدعو الفقرة الثالثة من هذا القرار جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب، ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية[2].

وفي خطوة لها مغزى لحظر التحريض على الكراهية والعنف من جانب الإرهابيين، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢١٧٨ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤. ويهمنا أن نشير في هذا الشأن إلى ما جاء بمقدمة هذا القرار من تعبير المجلس عن بالغ القلق إزاء استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت.

---

(١) انظر، الفقرة الأولى من القرار.

(٢) تنص الفقرة الثالثة من القرار (١٦٢٤) على أن :

"Calls upon all States {...} to take all measures as may be necessary and appropriate and in accordance with their obligations under international law to counter incitement of terrorist acts motivated by extremism and intolerance and to prevent the subversion of educational, cultural, and religious institutions by terrorists and their supporters".

ويشدد المجلس، على ضرورة أن تعمل الدول في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية[1].

ولا شك أن قرارات مجلس الأمن لها أهمية بالغة على الصعيد الدولي[2]، وتعتبر أساساً قانونياً يمكن الاستناد إليه في حظر خطابات التحريض على الكراهية والعنف، وفي ثبوت مسؤولية الدول والجماعات التي تمارس هذه الأفعال.

رابعا : موقف الشريعة الإسلامية من خطاب التحريض على الكراهية.

ذهب بعض الكتاب المعاصرين في الفقه الإسلامي، إلى تعريف خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية بأنه :" كل خطاب يمتهن كرامة الإنسان، ويعمل على تأجيج مشاعر الناس ضد بعضهم لإشاعة الكراهية والاستعلاء، واستباحة الدماء والأموال والأعراض"[3].

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل مظاهر الدعوة إلى الكراهية وإثارة الفتنة والاقتتال بين المسلمين، حيث ألزمت كل

---

(١) انظر، مقدمة قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤.

(٢) حيث تنص على ذلك المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(٣) راجع في ذلك : د. عبد الناصر بن موسى، حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية " التأصيل والضوابط "، بحث مقدم إلى مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، والذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الإمارات الفترة من ٢٦ – ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، ص ٢٨.

مسلم بأن يتحرى الدقة في كل قول وعمل. وبينت الفرق بين الكلام الطيب والكلام الخبيث، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾[1].

وقد نهى الإسلام عن التأويل الذي يضر بالمجتمع المسلم، وعن الظن السيئ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

ولم تترك الشريعة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي دون ضوابط. وهناك طائفة من الأحاديث النبوية تحظر على المسلمين الشتم واللعن والسب، لأنها ليست من أخلاق الإسلام، ومثل هذه التعبيرات فضلاً على أنها تتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي، فهي تثير الأحقاد والضغائن والعداوات. ومن ذلك، ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله : ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))[3] . وفي وصف أبسط الصفات في المسلم، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

---

(١) سورة إبراهيم، الآيات (٢٤، ٢٥، ٢٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤/١١٧).

لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ))[1] . وليس من أخلاق المسلمين بصفة عامة أن يتحدثوا بكلام فاحش أو بذئ. فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ))[2] .

وقد حذرنا الإسلام من إتباع أهواء البعض والتأثر بأقوالهم وخطاباتهم بغير علم ولا دراية، حتى لا يقع المسلمون في الفتنة. فقد روي عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أنه قال : ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ– صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ{نَعَمْ}، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: {نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ}، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:{ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ}، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: { نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا} قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: {هُمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا} قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: { تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ } قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: {فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)) [3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٠)، صحيح مسلم رقم (٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٢)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٤٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٦٦٧٣)، باب كيفية الأمر إذا لم تكن جماعة.

وتمشياً مع المبادئ العامة الواردة في الشريعة الإسلامية بشأن حظر خطاب الكراهية ونبذ العنف والتطرف، اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠.

والذي نص في ديباجته على أن :" حقوق الإنسان يجب أن تكون طبقاً للشريعة الإسلامية". وبخصوص الحق في حرية التعبير وضوابط ممارسة هذه الحرية، نص الإعلان على أنه :

أ – يكون لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه بحرية وبالشكل الذي لا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب – يحق لكل شخص أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر طبقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.

ج – الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د – لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله"[1].

وهكذا، نص هذا الإعلان على الحق في حرية التعبير بالشكل الذي يتناسب مع خصوصية المجتمعات الإسلامية، وطبقاً لمقاصد

---

[1] انظر، المادة (٢٢) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة ١٥ أغسطس ١٩٩٠.

الشريعة الإسلامية. ويؤكد الإعلان على هذا المعنى بالقول: "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة "[1].

المبحث الثاني

تجريم خطاب التحريض علي الكراهية في القانون الدولي

من المؤكد أن خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى تمييز أو عداوة أو عنف أو ارتكاب جرائم دولية هو خطاب يخالف قواعد القانون الدولي بصفة عامة، ويهدد مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة[2].

ومن هذا المنطلق، فقد أظهرت الأحداث التاريخية والسوابق القضائية للمحاكم الدولية ما يشكله خطاب التحريض على الكراهية من خطورة على المجتمعات والجماعة الدولية بأسرها. وبالتالي ينبغي تجريم هذا الخطاب لتجنب الآثار الخطيرة المترتبة عليه.

لكن مسألة تجريم خطاب الكراهية ليست سهلة ويكتنفها العديد من الصعوبات، من أهمها إجراء الموازنة بين خطاب الكراهية وبين

---

(١) انظر، المادة (٢٥) من الإعلان.

(٢) راجع في نفس المعنى :

Wibke Trimmermann, Counteracting Hate Speech as a way of Preventing Genocidal Violence, Genocide Studies and Prevention: An International Journal, Vol. (3), 2008, P. 357.

الحق في حرية التعبير[1]. وهناك مسألة دقيقة أخرى، وهي مدى اعتبار خطاب الكراهية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما دفع جانب من الفقه الدولي المعاصر، إضافة إلى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية محاولة تكييف جريمة التحريض على الكراهية، وإظهار مدى خطورتها على قواعد القانون الدولي.

ولإيضاح ما تقدم، سنتناول في هذا المبحث التكييف القانوني لجريمة التحريض على خطاب الكراهية، ثم نعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية من خطاب الكراهية. وذلك في المطلبين التاليين :

---

(١) راجع في ذلك مقالة :

Onder Bakircioglu, " Freedom of Expression and Hate Speech", Op. Cit, Pp.2-6.

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة التحريض على الكراهية

من الثابت أن التشريعات الجنائية الداخلية للدول تجرم التحريض Incitement على الجريمة بكافة أشكاله، وتعتبره نوعاً من أنواع المساهمة أو الاشتراك في الجريمة. وهناك بعض الدول أصدرت قوانين خاصة لمنع وتجريم خطاب التحريض على الكراهية بوصفه جريمة مستقلة[1].

---

(١) لقد دأبت معظم التشريعات الجنائية الوطنية على التصدي لأي تصرفات من شأنها التحريض على زعزعة الاستقرار داخل المجتمعات، وهناك اتجاه متزايد لدى العديد من الدول إلى تجريم خطاب التحريض على الكراهية بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، سواء عن طريق إصدار قوانين خاصة لمنع وتجريم خطاب الكراهية، أو عن طريق تجريم خطاب الكراهية في إطار قوانين مكافحة الإرهاب الوطنية. ومن ذلك على سبيل المثال . قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي لعام ٢٠١٥، والذي نص في المادة (٧) على أنه :" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير، أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل". وبالمثل فإن القانون المصري لمكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، اعتبر أن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية يعد جريمة قائمة بذاتها، حيث تشير إلى ذلك المادة (٦) من هذا القانون والتي نصت على أن :" يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر".

أما على المستوى الدولي، وحتى نتعرف على التكييف القانوني السليم لجريمة التحريض على الكراهية وطبيعتها القانونية، يجدر بنا أن نتناول مدى اعتبار خطاب التحريض على الكراهية جريمة دولية، ثم نعرض لأركان جريمة التحريض على الكراهية والمسؤولية المترتبة عليها. وذلك بالتفصيل المناسب في الفرعين التاليين:

وتنص المادة (٢٨٣) من القانون الجنائي في أذربيجان صراحة على " جريمة التحريض على الكراهية "، وذلك على النحو الآتي :

" That anyone who engages in incitement to hatred on the basis of, inter alia, religion would face a financial penalty or imprisonment of up to five years".
(A/63/365/21 October 2008, Para.7.)

الفرع الأول

خطاب التحريض على الكراهية كجريمة دولية.

لكي يتم تجريم فعل معين واعتباره من قبيل الجرائم الدولية، يجب أن ينطوي هذا الفعل على مخالفة لقواعد القانون الدولي المستمدة من العرف الدولي أو المعاهدات والمواثيق الدولية، ويمثل خروجاً على مقتضيات العدالة، ويهدد المصالح الدولية[1].

والحقيقة أن خطاب التحريض على الكراهية كان – ولا يزال– هو المحرك الرئيسي للعديد من الجرائم الدولية الكبرى والتي تم حظرها والمعاقبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي، وأخطر تلك الجرائم هي، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي.

أولاً: خطاب التحريض على الإبادة الجماعية.

إن الخلاف حيال خطاب الكراهية، وعما إذا كان يمثل تحريضاً على ارتكاب الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة

---

(١) من الجدير بالذكر، أن الفقه الدولي لم يتفق على تعريف موحد للجريمة الدولية، ومن بين هذه التعريفات أن الجريمة الدولية هي :" كل فعل مخالف للقانون الدولي، ويلحق أضراراً جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون، الأمر الذي يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائياً". ويعرفها بعض الفقه أيضاً بأنها :" كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي العام الآمرة، يرتكب باسم دولة أو منظمة دولية، ويترتب عليه إصابة المصالح التي يحميها هذا القانون بأضرار بالغة، الأمر الذي يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر من ثم تجريمه والمعاقبة عليه". (راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٣٣-٣٥).

الجماعية، إنما يعود إلى المفاوضات التي جرت أثناء إعداد مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. إذ صرحت بعض الوفود آنذاك ومنها الوفد الدنمركي والبريطاني، بأن التحريض وعده سلوكاً مجرماً لذاته هو أمر في غاية الصعوبة، خصوصاً على النطاق الدولي، في حين صرح ممثل الاتحاد السوفيتي أنه من المستحيل أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية دون التحريض المسبق والمنظم لارتكاب الأفعال المكونة لها [1].

وعند الإقرار النهائي للاتفاقية فقد تم حسم هذا الخلاف، حيث نص في المادة (٣/ج) على أن أحد صور جريمة الإبادة الجماعية هو :" ...التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية". وهو ما يعني أن مجرد التحريض على الإبادة الجماعية يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية، مما يستلزم المعاقبة على هذا التحريض نظراً لدوره في انتشار الأفعال المجرمة[2]. ولكن يشترط أن يكون هذا التحريض علنياً

---

(١) هذا وقد أجمل الأستاذ William Schabas معظم آراء الوفود وممثلي الدول أثناء إعداد مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وللاطلاع علي هذه الآراء، راجع مقالة سيادته :

William A.Schabas, Hate Speech in Rwanda : The Road to Genocide, McGill Law Journal, 14, 1 November, 2000, Pp. 8-9.

(٢) ويؤيد الفقيه " أنطونيو كاسيزي" هذا التوجه، حيث يرى أن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يعاقب عليه باعتباره جريمة ناقصة بغض النظر عما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت نتيجة التحريض أم لا، والخطورة البالغة لجريمة الإبادة الجماعية تبرر معاقبة أفعال التحريض التحضيرية". (راجع في ذلك :

وموجهاً لجمهور من الناس عن طريق وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى يتم من خلالها إيصال فعل التحريض إلى الجمهور. وأن يكون التحريض مباشراً بين المحرض والمخاطبين للقيام بالتدمير الكلي أو الجزئي ضد مجموعة ينتمون إلى فئة عرقية أو إثنية أو دينية معينة"[1].

ومن الجدير بالذكر، أن المحكمة العسكرية في نورمبرج كانت قد عاقبت العديد من المتهمين الألمان، نظراً لاستخدامهم الدعاية النازية في التحريض على أعمال القتل والإبادة أثناء الحرب العالمية الثانية ، واعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث إن ميثاق المحكمة لم ينص صراحة على جريمة الإبادة الجماعية، ولم تشر الأحكام الصادرة عنها لهذا المفهوم. وذلك لأن مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن محدداً ومعروفاً في القانون الدولي آنذاك [2]، إلا أنه وبصدور اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، أصبحت جريمة الإبادة الجماعية هي أحد

أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية ٢٠١٣، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى من الترجمة ٢٠١٥، ص ٣٨٤).

(١) راجع في نفس المعنى : د. صادق زغير محيسن، د. كاظم جعفر شريف، مسئولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة مؤتمر فرع القانون الدولي ، نوفمبر ٢٠١٦، ص ١٣٤.

(٢) راجع في ذلك :

Michael Salter, " The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", C.J.I.C.I, Vol. (45), P.14.

الجرائم الدولية الكبرى، وتحدد بموجب هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لها وضرورة المعاقبة عليها[1].

وظهرت جرائم الإبادة بأبشع صورها خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة، وكذلك الحرب الأهلية في رواندا. وكان للتحريض الإعلامي دوراً بارزاً في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية التي تمت في هاتين البلدين، وبصفة خاصة في رواندا[2].

ويتفق معظم الفقه الدولي المعاصر على أن جريمة الإبادة الجماعية هي المحصلة الكبرى والنتيجة المتوقعة جراء خطابات التحريض على الكراهية. حيث يرى Thomas Davies أن تجريم خطاب التحريض على الإبادة الجماعية بوصفه جريمة قائمة بذاتها يحقق هدفين. الأول، هو إبلاغ أولئك الأفراد الذين أسهموا في التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بأن فعلهم لن يمر دون عقاب. والثاني، منح المجتمع الدولي الفرصة للتصدي لأي تحريض على جريمة الإبادة الجماعية في المستقبل، والتي يتسبب بها أفراد عن طريق خطابات الكراهية[3].

---

(١) حددت المادة الثانية من الاتفاقية، الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية. ولتفاصيل أكثر، راجع: د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع :

Mafeza Fanstin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol. (4), Issue. (3), 2016, Pp. 117 – 132.

(٣) راجع في ذلك :

Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Harvard Human Rights Journal, Vol. (22), 2009, P. 245.

ثانيا: خطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية.

كثيراً ما تستخدم خطابات الكراهية للتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، وملامح هذا الخطاب تكمن في الخطابات الموجهة بهدف خلق حالة من الاستعلاء والاحتقار ضد جماعات سياسية أو دينية أو قومية معينة. وقد ربط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بين خطاب الكراهية والتحريض، عندما يخاطب الدول الأطراف بأن تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[1]. وبالمثل تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، على أن الدول الأطراف يجب عليها أن تعلن اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جرائم يعاقب عليها القانون[2].

وهكذا، فقد ألقت هذه المواثيق على عاتق الدول مسئولية منع خطاب الكراهية ولو عن طريق التجريم، وبعدم السماح بدعوات الكراهية أو نشر الأفكار العنصرية ضد أي جماعة سواء على أراضيها أو خارجها[3].

---

(١) انظر، مادة (٢/٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) انظر، مادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٣) وفي هذا الصدد، تنص الفقرة (١١) من تقرير الأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية على أنه :" تقع على عاتق الدولة مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من

حيث أصبح من المسلم به في القانون الدولي المعاصر أنه يتعين على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقوق الإنسان وحمايتها ضد أي اعتداء عليها، فإن تقاعست عن ذلك، أو ارتكبت هذه الانتهاكات عن طريق مسؤوليها أو سمحت بارتكابها من قبل جماعات تابعة لها، فإن ذلك يرتب مسؤوليتها الدولية، ومسؤولية الأفراد الجنائية عن تلك الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية إذا ما تمت في شكل هجوم منظم ومنهجي وواسع النطاق، وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بهذا الهجوم[1].

والواقع أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والتعذيب والاضطهاد والتمييز العنصري ..الخ ، هي نتاج لدعوات الكراهية وخطابات التحريض على العنف. إلا أن هناك فرق جوهري

رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال". انظر الوثيقة رقم : A/63/677, January 2009, Para. 11.

(١) لمزيد من التفاصيل عن الجرائم ضد الإنسانية، انظر، المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبرج، مادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تناول العديد من الفقهاء والباحثين الجرائم ضد الإنسانية بالشرح والإيضاح، ومن ذلك على سبيل المثال. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها. د. محمد مصطفى يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٤٢ وما بعدها، كوثر ملعب، الجرائم ضد الإنسانية " دراسة نموذجية للسودان وليبيا "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية بالجزائر، ٢٠١٣، ص ٥ وما بعدها.

بين خطاب التحريض علي الإبادة الجماعية، وخطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية، ويتمثل هذا الفارق في كون التحريض على الإبادة الجماعية يعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها. في حين إن خطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ينتج عنه تمييز أو عداوة أو عنف[1].

وتعتبر جريمة الفصل العنصري من بين الجرائم ضد الإنسانية التي يلعب فيها خطاب التحريض على الكراهية دوراً رئيسياً بامتياز، ويطلق عليها " جريمة الكراهية " Hate Crime [2]. وقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، لتؤكد على أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، هي جرائم تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام. ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة – أياً كان الدافع – وسواء كانوا مقيمين

---

(١) راجع في ذلك :

Mafeza Fanstin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, Op. Cit, P. 125.

(٢) راجع في ذلك :

Michael Salter, " The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op .Cit, P. 9.

في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو إقليم دولة أخرى، وذلك في حالة :

أ – إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو اشتركوا في ارتكابها، بالتحريض المباشر أو بالتواطؤ عليها.

ب – إذا قاموا بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، أو ساعدوا مباشرة في ارتكابها[1].

وعلى مستوى القضاء الدولي الجنائي، تم توصيف خطاب التحريض على الكراهية كجريمة ضد الإنسانية في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية. ومن ذلك، محكمة نورمبرج والتي أصدرت أحكام على بعض المتهمين باستخدام الدعاية النازية للتحريض على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، وجرى تكييف هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الإنسانية[2].

وفي قضية المدعي العام ضد Kordic قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأن خطاب

---

(١) وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على الأفعال التي تتشكل منها جريمة الفصل العنصري. ولتفاصيل أكثر عن هذه الجريمة، راجع :

Michael Salter, " The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op.Cit, Pp.9 - 12.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع :

Gregory S. Gordon, The Propaganda Prosecutions at Nuremberg : the Origin of Atrocity Speech Law and the Touchstone for Normative Evolution, Loyola of Los Angeles International Comparative Law Review, Vol. (39), 2017, Pp. 212 – 241.

الكراهية لا يمكن أن يكون أساساً لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن دائرة الاستئناف عند نظرها لهذا الحكم وجدت أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية، إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد المدنيين، كما يكون سنداً قانونياً كافياً لتوجيه التهمة إذا احتوى على إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين[1].

ومما يجدر ذكره، أن بعض قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اتفقوا على تجريم خطاب التحريض على الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنهم اختلفوا فقط حول أثر خطاب الكراهية في ثبوت الجريمة. حيث ذهب القاضي Meron إلى أن خطاب الكراهية يكفي لقيام الجريمة دون الحاجة للبحث عن نتائج ذلك الخطاب وآثاره لكونه يؤسس لنمط من الكراهية يمكن أن تثور في أي لحظة، وبالتالي يعد خطاب الكراهية مجرماً لذاته. وعلى العكس من الرأي السابق يرى القاضي Shahab-Eldeen أن خطاب الكراهية وحتى يكون سبباً في تحريك المسؤولية الجنائية، يجب أن يثبت للمحكمة أن الخطاب كان مؤثراً وفاعلاً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2].

---

(١) تفاصيل هذه القضية، راجع :

Gregory S. Gordon, The Forgotten Nuremberg Hate Speech Case : Otto Dietrich and the Future of Persecution Law, Ohio State Law Journal, Vol. (75), No. (3), 2014, P. 592.

(٢) راجع في هذه الآراء : Ibid, Pp. 592 – 593.

ثالثا: خطاب التحريض على الإرهاب.

إن العالم اليوم يعاني أكثر من أي وقت مضى من خطر الإرهاب، ويعمل على مواجهته بشتى الطرق والوسائل. لكن تبقى الحقيقة أن هناك من يساعد ويقدم الدعم والتمويل للجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وأيدلوجية على حساب استقرار الدول وحق الشعوب في تقرير المصير. فالمساعدة على ارتكاب الجرائم الإرهابية يشكل عاملاً هاماً من عوامل انتشارها وزيادة خطرها، فهي لا تقل خطورة عن ارتكاب الجريمة نفسها[1].

ومنذ أن وضعت عصبة الأمم أول اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧، ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مدرجة على جدول أعمال المجتمع الدولي، واعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب[2].

---

(١) راجع في ذلك : ضيف الله بن شبيب الجبلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩/٢٠٠٨، ص ٤ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال : الاتفاقية الدولية بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٠، وأخيراً الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥. (حول هذه الاتفاقيات وغيرها، راجع : دانيال أودنيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبيل القوات المسلحة، النسخة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٤)، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٢٠٣ – ٢٢٩).

ولما كانت العمليات الإرهابية تشكل ولا ريب اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وتهدد أمن واستقرار البشرية قاطبة، بالنظر إلى ما أصاب ظاهرة الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة من شمول وعمومية وتطور في القوة التدميرية، فإن مكافحتها والعمل على منع وقوعها أصبح أكثر إلحاحاً من ذي قبل، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي ككل[1].

ويكتسي التحريض على الأعمال الإرهابية، أهمية خاصة في كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب " في عام ٢٠٠٦، طالبت من خلالها جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لحظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تمنع ذلك ، وكذلك الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها[2].

كذلك اهتم مجلس الأمن الدولي اهتماماً بالغاً بموضوع مكافحة الإرهاب، وصدرت عنه العديد من القرارات التي تطالب جميع الدول بمناهضته ومنع تمويله، وتجريم هذه الأعمال. وأكدت هذه القرارات على حظر ومنع التحريض على الإرهاب، حيث تعرض المجلس

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) انظر، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦.

صراحة لمسألة التحريض علي الإرهاب في قراره رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) والذي ينص علي أن: " ... القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافي مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"[1].

وقد عاود المجلس الحديث عن مسألة التحريض علي الأعمال الإرهابية في القرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والذي أهاب بجميع الدول بأن تتعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على الأعمال الإجرامية[2].

ونظراً لانتشار استخدام الإرهابيين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية، والتحريض على الإرهاب، وتجنيد الإرهابيين المحتملين، وتلقي الدعم المادي ، والتخطيط للأعمال الإرهابية[3]. فقد أعرب المجلس في القرار رقم ٢١٦١ الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٤ عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم باستعمال التكنولوجيا الجديدة في التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها[4].

وفي قراره رقم ٢١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤، طالب المجلس جميع الدول بضرورة منع استغلال الإرهابيين

---

(١) انظر الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١).

(٢) انظر، مقدمة قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤، الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

(٣) انظر، الوثيقة : A/67/326, 22 August 2013, para. 41.

(٤) انظر، مقدمة قرار مجلس الأمن رقم ٢١٦١، الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٤.

للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية[1].

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تعد قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول، وتعلو على التزاماتها بمقتضى أي اتفاق دولي آخر[2].

هذا، وقد اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، نموذج لجريمة التحريض على الإرهاب، بالقول :" يعتبر جريمة، توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني، أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من هذا النوع"[3].

وعلي جانب أخر ، تقدم الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب نموذجاً متقدماً لتجريم التحريض علي الإرهاب، حيث تنص علي أن : " لأغراض هذه الاتفاقية يعني التحريض علي ارتكاب جريمة إرهابية ، بث رسالة إلي الجمهور أو إتاحتها له بطريقة أخري بقصد التحريض علي ارتكاب جريمة إرهابية ، حيث ينسب ذلك

---

(١) انظر، الفقرة (١٧) من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤.

(٢) انظر، مادة (٢٥) من الميثاق، وكذلك المادة (١٠٣) والتي تنص على أنه :" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(٣) انظر في ذلك الوثيقة : A/66/290, 10 August 2011, para. 33.

السلوك سواء حض أم لم يحض علي ارتكاب جريمة إرهابية في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم "[1].

نخلص مما تقدم، إلى أن كافة المواثيق والقرارات الدولية تحظر وتجرم التحريض على الجرائم الدولية، وتعتبر التحريض في حد ذاته جريمة، ولا يحتاج الأمر إلى دليل لإثبات ما تشكله دعوات وخطابات الكراهية من تحريض وما يرتكب بسببها من جرائم إرهابية.

الفرع الثاني

أركان جريمة خطاب التحريض على الكراهية.

يؤدي خطاب الكراهية إلى التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية بكافة أنواعها سواء في وقت السلم أو الحرب. وعند البحث في تجريم خطاب الكراهية فإنه يلزم إيضاح أركان جريمة التحريض على الكراهية. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي :

أولاً: الركن المادي (فعل التحريض).

نشير بداءةً، أنه لا يمكن الحديث عن وقوع جريمة دولية ما لم يتصف الفعل المكون لركنها المادي بالصفة غير المشروعة التي يكتسبها إذا خالف قواعد القانون الدولي العام الآمرة، وأخل من ثم بالنظام العام الدولي الذي تهدف هذه القواعد إلى حمايته ودفع

---

(٣) انظر، مادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١٩٧٧.

الاعتداء الواقع عليه[1]. ويتمثل الركن المادي في جريمة خطاب التحريض على الكراهية في الفعل أو السلوك المخالف للقانون الدولي الذي قام به المحرض، وأدى إلى ارتكاب أو خطورة احتمال ارتكاب الجريمة الدولية. وهذا الفعل أو السلوك يكون التحريض على الجريمة[2].

وخطاب التحريض على الجريمة الدولية هو دفع الآخرين لارتكابها، عن طريق زرع الكراهية وتأجيج النفوس وخلق حالة ذهنية يمكن معها وفي أي لحظة تتهيأ الظروف لارتكاب الجريمة. وبحسب رأي الكثير من الفقه الدولي وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن يكون التحريض على الجريمة الدولية قد تم بصورة مباشرة وعلنية[3].

فالتحريض المباشر، يعني أن يتخذ السلوك الذي ينتهجه المحرض شكلاً صريحاً ومباشراً لحث الآخرين على ارتكاب الجريمة، فالخطاب الغامض والغير مباشر يعد غير كاف لقيام التحريض، لكن يمكن اعتبار الرسائل الضمنية الصادرة من المحرض بمثابة تحريض مباشر إذا فهم الغير هذه الرسائل.

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل في شرح الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية، راجع :
Wibke Kristin Timmermann, Incitement in International Criminal Law, International Review of the Red Cross (ICRC), Vol. (88), No. (864), December 2006, Pp. 823 – 852.

(١) راجع في ذلك : أنطونيو كاسيذي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٨٤ – ٣٨٦.

أما التحريض العلني، فيتعلق بممارسة التحريض بصورة علنية، ويمكن إثبات صفة العلنية بالاعتماد على معيارين، الأول يتمثل في المكان الذي ألقي فيه خطاب التحريض، كأن يتم في مكان عام أو في أحد التجمعات. والمعيار الثاني، يعتمد على الوسائل المستعملة في نقل الخطاب إلى الجمهور، والمساعدة في نقل السلوك المجرم أي التحريض [1].

وفي هذا الصدد، فسرت لجنة القانون الدولي التحريض العلني بأنه النداء من أجل ارتكاب الجريمة، حيث يكون محل النداء مكان عام، أو يتخذ صورة أخرى لبث النداء عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تحظى بشعبية معتبرة[2].

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akeyesu التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بأنه :" السلوك المباشر الذي يقود الفاعل (الجاني) أو الفاعلين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينُطق بها في الأماكن العامة، وفي وسط التجمعات، كتوزيع وبيع المطبوعات في التجمعات والأماكن العامة،

---

(٢) راجع في هذه التفاصيل : زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر (١)، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ١٢٥.

(٣) راجع في ذلك : عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٣، ص ٩٠.

والملصقات الحائطية المعروضة، ومن خلال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية[1].

ويلزم أيضاً لتوافر الركن المادي لجريمة خطاب التحريض على الكراهية، أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطاب أو الدعوة إلى الكراهية وبين ما يعتبر تحريضاً، وما يترتب عليه من نتائج وهي ارتكاب الأفعال المجرمة أو احتمال ارتكابها بدرجة كبيرة [2].

ثانيا: الركن المعنوي (قصد التحريض).

لا يكفي للقول بوقوع جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب علاوة على هذا أن يكون الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[3].

والركن المعنوي في جريمة خطاب التحريض علي الكراهية، يتمثل في نية المتهم واتجاهها إلى مهاجمة آخرين بخطاب، مع الإدراك والعلم واليقين أو بالاحتمال إلى أن يؤدي ذلك الخطاب إلى إثارة النعرات والكراهية على نطاق يعتد به، أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة. ويتطلب البعض قصد خاص لتجريم هذا السلوك، وهو أن يقصد الجاني من خلال خطابه توجيه رسالة إلى المخاطبين بأن

---

(١) راجع في ذلك : زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) انظر، الوثيقة : A/66/290, 10 August 2011, Para. 28.

(٣) راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص ٣٧ – ٣٨.

الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف[1].

وفي اعتقادنا، أنه يلزم توافر القصد الخاص لقيام المسؤولية عن جريمة التحريض بشكل عام[2]. فعلى سبيل المثال، وإذا تأملنا الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الأفعال، لا يمكن أن يتم إلا عن طريق العمد، وبالتالي فلا مجال لفكرة الخطأ في التحريض عليها[3]. فعندما يوجه شخص خطاباً إلي الجمهور داعياً إلي قتل أو إبادة جماعة مستهدفة في بلد تنتشر فيها التوترات ، يكون خطر العنف الفوري

---

(١) راجع في ذلك : د. أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Musema القصد الجنائي الخاص بأنه :" نية محددة مشترطة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة، والتي تتطلب أن يهدف الجاني بوضوح لإحداث النتيجة المجرمة".

انظر :

Prosecutor V, Musema, Case No. ICTR – 96 – 13 – T, (Trial Chamber), 27, January 2000.

– وفي قضية Akayesu اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح ضد جماعة التوتسي، وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم،حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى اختيارهم بصورة عمدية ومنظمة على أساس انتمائهم لجماعات أخرى تم إقصائهم واستبعادهم من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. (راجع في ذلك : عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٧٨).

(٣) وقريب من هذا المعنى، راجع : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

وغير المقبول أمراً واقعياً جراء هذا الخطاب ، ودليل واضح علي قصد التحريض[1] .

وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي نظرتها بشأن خطاب التحريض على الكراهية، إلى البحث في عنصر القصد أو النية من وراء ارتكاب الجريمة. ففي قضية Jersild ضد الدنمارك، خلصت المحكمة إلى أن غرض المدعي لم يكن يهدف إلى نشر الآراء والأفكار العنصرية، ومن ثم فقد تم انتهاك حقه في حرية التعبير[2]. وفي قضية Gunduz ضد تركيا، والذي أدين من قبل المحاكم التركية لقيامه بالتحريض على الكراهية الدينية في مقال صحفي، وحكم عليه بالسجن والغرامة. ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أنه لا يمكن اعتبار شدة العقوبة المفروضة على المدعي تتنافي مع الهدف المنشود وهو منع التحريض على ارتكاب الجرائم، وبأن البيانات الكاذبة التي نشرها ترقي إلى خطاب كراهية لتمجيد العنف والتحريض عليه، وبالتالي فليس هناك انتهاك لحقه في حرية التعبير[3].

---

(١) انظر ، وثيقة بعنوان " منع الأفعال الإرهابية " ، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٧ ابريل ٢٠٠٦ ، ص ٢٢.

(٢) انظر في تفاصيل هذه القضية :

ECHR, Factsheet – Hate Speech, July 2017, Pp. 9 – 10.

(٣) انظر :

ECHR, Gunduz V. Turkey, Judgment of 13 November 2003.

ويمكن الإطلاع على تفاصيل القضايا السابقة في مؤلف :

Biljana Karovska, Creating Standard Against Hate Speech Through the Case – Law of the European Court of Human Rights, Balkan Social Science Review, Vol. (8), December 2016, P. 17.

وللوصول إلى القصد من وراء خطاب التحريض على ارتكاب الجريمة، طرحت اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، مجموعة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار، وهي : مضمون الخطاب وشكله، وطريقة نشره والأسلوب الذي قدم به، والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد وقت إلقاء الخطاب، وموقع أو مركز المتكلم في المجتمع وبين الجمهور، ومدى الخطاب وتكراره، ولا سيما عندما يوحي التكرار بوجود إستراتيجية ونية متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه مجموعات معينة[1].

وبطبيعة الحال فإن القصد الخاص من التحريض على الجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في نية تدمير وإهلاك كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية عرقية أو دينية، من أجل القضاء عليها ومحوها من الوجود. ويتمثل في جريمة الفصل العنصري في إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية معينة واحدة على جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بغية الإبقاء على هذا النظام. أما في جريمة الاضطهاد، فهو يرمي إلى حرمان جماعة من السكان حرماناً شديداً ومتعمداً من حقوقهم الأساسية ، وذلك بسبب هوية هذه الجماعة [2].

انظر، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم (٣٥) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الوثيقة :

CERC/C/GC/55, 26 September 2013, Para. 15.

وراجع أيضاً :

Toby Mendel, Hate Speech Rules Under International Law, Op. Cit, P. 5.

(١) راجع في ذلك : سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

ثالثا: الركن الدولي.

من المعلوم أن الجريمة لها ثلاثة أركان معروفة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، فهذه الأركان الثلاثة مشتركة بين كل أنواع الجرائم سواء أكانت وطنية أم دولية. لكن الجريمة الدولية تختلف عن الجرائم الوطنية، وتستقل عنها بتفردها بضرورة وجود ركن آخر لاعتبارها جريمة دولية، وهو الركن الدولي فيها[1].

ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية – بصفة عامة – من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل هذه الأخيرة اعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها. أما عن طبيعة المصالح المعتدى عليها، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وتهم الجماعة الدولية بأسرها، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق حينئذ إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وأما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تهم عدد محدود من الدول. وفيما يخص صفة مرتكبيها، فالجريمة الدولية – كما أشرنا سابقاً – هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية[2].

---

(١) راجع في ذلك : د. هديل صالح الجنابي، د. هادي نعيم، الركن الدولي للجريمة الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٨)، العدد (٣)، ٢٠١٦، ص ٥٠.

(٢) راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠ – ٤١.

وبإنزال ذلك على خطاب التحريض على الكراهية، نجد أنه محظور بموجب مواثيق حقوق الإنسان. كما أن التحريض يعد فعلاً مجرماً في القانون الدولي الجنائي. ومن المتصور أيضاً توافر هذا الركن في خطاب الكراهية لصدوره بطبيعة الحال من أشخاص طبيعيين، سواء أكانوا من المسؤولين أو غيرهم من الأفراد أو الجماعات التابعين لدولة، وذلك بتخطيط أو تسهيل منها، أو عندما تتقاعس عن منع هذا الخطاب وهي على علم تام بالغرض الذي يسعى الأفراد أو الجماعات إلى تحقيقه من وراء خطاب التحريض على الكراهية[1].

فإذا ما توافرت في جريمة التحريض على الكراهية الأركان اللازمة لقيامها على النحو السالف بيانه، فإنه ينتج عنها مسؤولية مزدوجة على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها الدولية لمنع هذه الجريمة أو وقوع الجريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها. ومسؤولية جنائية تقع على الأفراد الذين يقدمون على بث خطابات ودعوات الكراهية للتحريض على الجرائم.

---

(١) راجع في نفس المعنى : د. صادق ذغير محيسن، د. كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الجنائية الدولية من خطاب التحريض على الكراهية

حتى يتسنى لنا تأكيد تجريم خطاب التحريض على الكراهية بموجب القانون الدولي، يجدر بنا أن نتعرف أولاً على وضع التحريض في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ثم نعرض ثانياً لأهم قضايا التحريض على الكراهية أمام القضاء الدولي الجنائي.وهو ما سنخصص له الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التحريض في إطار النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تعد المحكمة العسكرية في نورمبرج والتي تم إنشاؤها بموجب ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ أول محكمة جنائية دولية مؤقتة . وهي التي مهدت الطريق إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي المعاصر. فطبقاً لميثاق المحكمة فإنها تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً يدخل في نطاق جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية

وذكرت محكمة نورمبرج :" أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفرادً وليس كيانات معنوية محددة، ولا سبيل لتنفيذ نصوص

القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم"[1].

ورغم أن ميثاق محكمة نورمبرج لم ينص صراحةً على التحريض كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن المحاكمات التي قامت بها فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من اضطهاد وقتل وإبادة، كانت بسبب دعاية الكراهية التي مارستها حكومة ألمانيا النازية[2].

وفي مطلع التسعينات من القرن العشرين، شهد العالم ارتكاب العديد من المذابح والجرائم البشعة في منطقة البلقان بأوروبا، وجمهورية رواندا بأفريقيا والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأرواح البشرية. وكان لزاماً على المجتمع الدولي التدخل لوقف هذه المجازر ومعاقبة مرتكبيها. حيث أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية مؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا[3].

ونظراً لدور خطاب التحريض على الكراهية الذي كان سبباً رئيسياً في ارتكاب تلك الجرائم ، فقد نصت النظم الأساسية لهذه

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد مصطفى يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) راجع في نفس المعنى :

Gregory S. Gordon, The Propaganda Prosecutions at Nuremberg : the Origin of Atrocity Speech Law and the Touchstone for Normative Evolution, Op.Cit, P. 219.

(٣) راجع في نفس المعنى : عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩.

المحاكم بشكل واضح وصريح على أن التحريض على الجرائم يشكل جريمة مستقلة بذاتها.

وفي هذا الصدد، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على:" التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية"[1]، بوصفه جريمة مستقلة. وقد أقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، واعتبر التحريض جريمة تثير تلك المسؤولية. حيث تنص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة عل إنه :" تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط للجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها، أو ارتكابها، أو التشجيع عليها.."

وبالمثل نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة[2]. ثم نصت المادة (١/٦) على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص :" خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجرائم".

---

(١) انظر، مادة (٣/٤،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢) انظر، مادة (٣/٢،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الأمن الدولي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بقراره رقم ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم ٩٥٥ (١٩٩٤).

وهكذا، أجمعت هذه النصوص على اعتبار التحريض جريمة مستقلة، وجاءت أحكام كلا المحكمتين لتؤكد ذلك. فعلى سبيل المثال، وفي قضية Akayesu عاقبته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتحريضه المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وأقرت بأن هذا التحريض يعد كافياً حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية[1].

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، أقرت بموجبها بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التحريض. فنصت المادة الثالثة من مشروع المدونة على أن :" كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة، يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"[2].

وبالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فمن الملفت للنظر أنه جاء خالياً من ذكر التحريض كجريمة مستقلة، واكتفى بالنص على التحريض في سياق المساهمة في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. فالمادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، اقتصرت على تعريف جريمة الإبادة دون ذكر الأفعال

---

(١) راجع في ذلك :

Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Op .Cit, P.253.

(٢) راجع في ذلك : حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩.

المكونة لها، بما في ذلك التحريض على الجريمة. وذلك على عكس ما فعلت اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والنظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي عددت أفعال الإبادة الجماعية وجعلت التحريض على الإبادة جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وميزة هذا النهج أنه يسهل على الدول الوفاء بواجب منع الجرائم، ويمكن المحاكم الجنائية الدولية من إسناد المسؤولية الفردية عن جريمة التحريض على الكراهية[1].

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتحريض على الجريمة في المادة (٢٥/٣،ج)، والتي تنص على أنه :" يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص، بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر التحريض نمط من المشاركة في الجريمة وليس جريمة منفصلة. كما أنه يضيق من المسؤولية عن جريمة التحريض. وبحسب هذا المفهوم، فإنه لا يمكن مساءلة شخص عن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية ما لم يثبت أن

---

(١) راجع في ذلك :

Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Op. Cit, P.248.

التحريض له علاقة بأفعال الإبادة التي ارتكبت، فالتحريض وحده لا يكفي لقيام الجريمة[1].

وينتقد بعض الفقه هذا التضييق لمفهوم التحريض الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يرى Gregory S. Gordon : " أن المحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لنظامها الأساسي لاحقت Lubanga بسبب اتهامه بتجنيد الأطفال، دون أن تبحث المحكمة نفسها في التهم الأخرى ذات الصلة بالتحريض عن طريق إثارة خطاب الكراهية"[2].

وفي رأينا، أنه كان ينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر تطوراً في مسألة التحريض على الجريمة من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي نصت على اعتبار التحريض في حد ذاته جريمة مستقلة، وكيفت العديد من الأحكام الصادرة عنها بأنها تعد تحريضاً على الجريمة. وبالتالي لم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موفقاً في استبعاد التحريض صراحةً وخطاب الكراهية ضمناً من الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة. فالمادة (٥) من النظام الأساسي تحدد الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة وهى جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ،

---

(١) ولمزيد من التفاصيل، راجع : Ibid, Pp. 260 – 265.

(٢) راجع في ذلك :

Gregory S. Gordon, Formulating anew Atrocity Speech Offence : Incitement to Commit War Crimes, Loyola University Chicago Law Journal, Vol. (43), 2012, P. 290.

وجريمة العدوان. ثم جاءت المادة (٢٥) لتنص على أفعال الشروع في هذه الجرائم، ومن بينها التحريض على الجريمة. ولاشك أن هناك فرق بين توصيف التحريض كشروع في الجريمة وبين اعتباره جريمة منفصلة.

و يرى بعض الفقه، أنه كان من الواجب أن تتضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة النص على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة، وذلك حتى يمكن اعتبار أفعال التحريض جريمة مستقلة ويسهل إثباتها (1).

---

(١) راجع في ذلك :

Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Op. Cit, P.270.

وفي هذا الصدد، يقول المؤلف في نهاية الصفحة (٢٧٥) ما نصه :

" The International Community Should amend the Rome Statute in Order to give the ICC the Advantages of Treating Incitement to Genocide as A Separate Crime. Incitement Should be Deleted From Article 25 and added to Article 5 as the ICC has Jurisdiction ..".

الفرع الثاني

أهم قضايا التحريض على الكراهية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

من الجدير بالذكر، أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تبحث – حتى الآن– في أي قضايا تتعلق بالتحريض على الجرائم الدولية كجريمة مستقلة. ويرجع الفضل في تجريم خطاب التحريض على الكراهية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، متمثلاً في محكمة نورمبرج، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويرى جانب من الفقه الدولي أن تجربة القضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي أنشئ للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال فترات محددة، لم تتكرر فيما بعد لأسباب تتعلق – كما يرى هذا الجانب– بالإضافة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، باقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

وبرغم وجاهة هذا الرأي، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبصفة خاصة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أسهمت أحكامهما في ترسيخ مبادئ كثيرة من مبادئ القانون الدولي الجنائي. كما أن السوابق القضائية لكلا المحكمتين إضافة إلى أحكام

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٩.

محكمة نورمبرج، كان لهم عظيم الأثر في إقرار وتثبيت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وبصفة خاصة تلك المسؤولية التي تتعلق بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم الدولية. وفي هذا الإطار تناولت خطاب الكراهية كأحد أهم عوامل التحريض على الجريمة[1].

وعلى ذلك، يكون من المفيد أن نعرض لبعض القضايا التي نظرتها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة بشأن خطاب التحريض على الكراهية.

أولاً: محكمة نورمبرج (قضية سترايشر Streicher Case)

لم تتعرض محكمة نورمبرج العسكرية لخطاب الكراهية بشكل صريح، ولكنها عاقبت العديد من المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية استناداً لاستخدامهم الدعاية في التحريض على أعمال القتل والإبادة والاضطهاد أثناء الحرب العالمية الثانية.

وأشهر القضايا التي نظرتها المحكمة بشأن استخدام الدعاية للتحريض على الجرائم هي قضية " يوليوس سترايشر Julius Streicher"[2] . وهو صحفي ألماني ذائع الصيت، اكتسب شهرته

---

(١) راجع علي سبيل المثال حول أحكام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، بشأن خطاب التحريض على الكراهية :

Gregory S. Gordon, Hate Speech and Persecution, Vanderbilt Journal of International Law,. Vol. (46), No. (2), 2013, Pp. 303 – 373.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، راجع :

Michael Salter, " The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op. Cit, Pp.20 -33.

من المقالات التي كان ينشرها في صحيفة Der Sturmer وهي صحيفة أسبوعية، ظل ينشر مقالاته فيها على مدار عقدين من الزمن، إلا أنه ومع وصول الرايخ الثالث لزعامة ألمانيا بقيادة هتلر في عام ١٩٣٣ أصبح من المقربين للحزب الحاكم، واشترك بشكل مباشر في عملية التحريض على الاضطهاد والإبادة التي انتهجها الحزب[1].

واتهمت محكمة نورمبرج Streicher بقيامه بتلقين الشعب الألماني كل معاني الكراهية وتحريضهم على إبادة اليهود، وخاصة بعد وصول هتلر للسلطة، وأن دعاية الكراهية التي مارسها عن طريق الخطب والمقالات كانت بالتنسيق مع سياسات الحزب النازي، وبالتزامن مع الأفعال المادية للاضطهاد والإبادة التي ارتكبت. وقد حكمت عليه المحكمة العسكرية في نورمبرج بالإعدام، ويمثل هذا الحكم أول سابقة قضائية دولية لتجريم خطابات ودعاية الكراهية التي تشكل تحريضاً على الجريمة الدولية[2].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (Kordic Case).

تعد قضية Kordic من بين القضايا النادرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي أثيرت فيها مسألة خطاب

---

(١) راجع في ذلك :

Maggi Eastwood, Lessons in Hatred : the Indoctrination and Education of Germanys Youth, I.J.H.R, Vol. (15), 2011, Pp. 1291 – 1314.

(٢) راجع في ذلك :

Michael Salter, " The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op.Cit, P.32.

الكراهية، وما إذا كان يشكل تحريضاً على جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية[1].

وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام كروات البوسنة بأعمال التطهير العرقي ضد المسلمين في منطقة وسط البوسنة والهرسك، بغرض ضم تلك المنطقة إلى كرواتيا الكبرى أثناء تفكك يوغسلافيا السابقة. وكان Kordic يشغل منصب رئيس الاتحاد الديمقراطي لكروات البوسنة، وقد اتهم هو وآخرون بتنفيذ حملة التطهير العرقي من خلال أفعال التحريض وتعزيز الكراهية السياسية والعنصرية والعرقية ضد مسلمي البوسنة عن طريق الدعاية وخطابات الكراهية[2].

وأثناء نظر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لهذه القضية، قدم الدفاع أدلة على أن الخطابات الصادرة من المتهم لم تكن تحمل أي تهديد عنصري أو إثارة للكراهية ضد مسلمي البوسنة، وهو ما أكده أيضاً العديد من الشهود[3].

---

(١) انظر :

ICTY :, Prosecutor V. Kordic Case No. IT-95-1412-I, Trial Chamber, Judgment, 26 February 2001.

(٢) راجع في هذه التفاصيل :

Wibke Kristin Timmerman, Incitement in International Criminal Law, Op.Cit, P.824.

(٣) حيث أشارت الفقرة (٥٢٣) من حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى دفاع المتهم وشهادة الشهود. ومن بين ما جاء في هذه الفقرة ما يلي :-

"The defence evidence on this topic dealt with Kordi}'s speeches and the terms used in them. For instance, that he always attended areas when things were critical (for instance Jajce, Vitez and Travnik), that he provided political and moral support;864 and gave a morale-raising speech to soldiers defending Jajce, saying "we have to defend Jajce and I will go with you to defend Jajce...".

لذلك، قضت الدائرة الابتدائية للمحكمة، بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساساً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. إلا أن غرفة الاستئناف لدى نظرها لحكم الدائرة الابتدائية، أقرت بأن خطاب الكراهية إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد مدنيين، حينها فقط يمكن أن تكون أساساً لجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أيضاً بأن خطاب الكراهية لكي يكون سنداً قانونياً لتوجيه التهمة، يجب أن يكون فيه إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين[1].

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قضية وسائل الإعلام Media Case).

قد تستخدم وسائل الإعلام من قبل الأفراد أو الجماعات أو السلطة، لإنتاج خطابات تحريضية موجهة ضد جماعات أو دول أخرى. فالخطاب الإعلامي له أثر كبير على الجمهور، وعندما يتم انتهاج سياسة التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، فإن ذلك يرتب المسؤولية الجنائية الفردية، فضلاً عن مسؤولية الدولة التي تملك هذه الوسائل أو تعمل على أراضيها أو تسمح بذلك[2].

---

(١) راجع في ذلك : د. أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) راجع في نفس المعنى : د. صادق زعير محيسن، د. كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص ١٢٤ وما بعدها.

وخلال الحرب الأهلية في رواندا، كان للتحريض الإعلامي دور بارز في قتل وإبادة مئات الآلاف من أقلية التوتسي في عام ١٩٩٤[1]. وقد اتهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثلاثة روانديين بجريمة التحريض الإعلامي على الإبادة الجماعية. وهم ، حسن نجيزي Hassan Ngeze، مؤسس ومدير تحرير صحيفة Kangura، وهي صحيفة مملوكة للهوتو الذين يشكلون أغلبية السكان في رواندا. ونشرت الصحيفة مقالات لازعة ضد التوتسي منذ بداية الحرب الأهلية، وحرضت ضدهم بشكل صريح ومباشر في الأشهر التي سبقت الإبادة وفي أثناء ارتكابها.

---

(١) حيث نظرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العديد من القضايا التي اتهم فيها أشخاص بالتحريض على الإبادة الجماعية عن طريق خطابات الكراهية. ومن ذلك قضية المدعي العام ضد " أكاييسو Akasyeu "، والذي كان يشغل منصب عمدة بلدية تابا إبان أحداث الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، وكان مسؤولاً عن حفظ النظام العام داخل بلديته، إلا أنه وجه خطاباً مباشراً وعلنياً في اجتماع عام إلى الإداريين في البلدية والمواطنين يحرض فيه على قتل جماعة التوتسي، ووصفهم بالصراصير.

وكذلك قضية المدعي العام ضد " كامباندا Kambanda "، والذي كان يشغل منصب رئيس وزراء رواندا خلال الأيام التي ارتكبت فيها الإبادة الجماعية، والذي أقر أمام المحكمة بأنه مذنب عندما تمت مواجهته بمجموعة من التهم من بينها التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. حيث أقدم المتهم عن طريق الخطابات العامة باسم الحكومة على التحدث في الاجتماعات العامة ووسائل الإعلام على تحريض السكان على قتل وإبادة والقيام بأعمال عنف ضد جماعة التوتسي، وقد ثبت قوله مخاطباً ومحرضاً لجماعة الهوتو " إنكم ترفضون أن تتبرعوا بدمائكم لبلدكم، فتأتي الكلاب لتشربها مقابل لا شئ ". (راجع في تفاصيل هذه القضايا، زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط بالأردن، ٢٠١٦، ص ١١٧ وما بعدها).

ووصفت الصحيفة جماعة التوتسي بـأنهم متعطشون للدم والسلطة، ويسعون لفرض سيطرتهم على رواندا بالبندقية والمدفع، وحذرت كل شخص من جماعة الهوتو من التعامل أو الزواج من جماعة التوتسي، وبأن من يفعل ذلك فهو خائن. وكان لهذه الصحيفة تأثير بالغ على السكان من جماعة الهوتو، وفي أثناء الإبادة نشرت مقالات صريحة تدعو لقتل جماعة التوتسي، كما نشرت قوائم لأشخاص من تلك الجماعة كانوا أعضاء في البرلمان أو يعملون في المناصب الإدارية في الدولة[1].

كما اتهمت المحكمة مؤسسي ومديري محطة الإذاعة والتليفزيون الألف هضبة التابعة للحكومة الرواندية، فرديناند ناهيماتا Ferdinand Nahimana، وجون بوسكو بارايـاغويزا Jean – Bosco Barayagwiza، والذين استخدموا تلك المحطة للتلاعب بالرأي العام، وحرضوا على العنف العرقي، وبصفة خاصة في أعقاب حادث تحطم الطائرة الذي أودى بحياة رئيس الدولة والذي كان ينتمي لجماعة الهوتو وذلك في ١٦ أبريل ١٩٩٤. حيث ألقت باللوم في تحطم طائرة الرئيس على مقاتلي الجبهة الوطنية الرواندية، ودعت إلى الانتقام من جماعة التوتسي[2].

---

(١) راجع في هذه التفاصيل :

William A .Schabas, Hate Speech in Rwanda : Op. Cit, Pp. 10 – 12.

(٢) انظر، حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

Proecutor V. Ferdinand Nahimana. et al, Case No. ICTR 99 – 52- T, Judgment of 3 December 2003, Para. 949.p.318.

وقد وضعت المحكمة لوائح اتهام الثلاثة في قضية واحدة اشتهرت باسم" قضية وسائل الإعلام في رواندا".

وفي تحليل هذه التهم تشير" Wibke Timmerman " الي ذلك بالقول: " لقد بحثت المحكمة وبالاستناد إلي الفقرة (١) من المادة (٦) من نظامها الأساسي حيال مسألة مهمة وهي علاقة خطاب الكراهية والتحريض علي الإبادة الجماعية من جهة، والأفعال المتحصلة من التحقيق ومدي تطابقها مع ما نسب للمتهمين من تحريض من جهة أخري [1] .

وخلصت المحكمة إلى ثبوت مسؤولية المتهمين الثلاثة عن التحريض على جريمة الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا، عن طريق استخدام خطاب التحريض على الكراهية بشكل مباشر وعلني لقتل وإبادة جماعة التوتسي، وحكمت علي كل منهم بعقوبة السجن الذي لا يقل عن ثلاثين عاماً [2].

نخلص مما تقدم، إلى أن خطاب التحريض على الكراهية قد احتل مكاناً بارزاً في فقه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وبصفة

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع :

Wibke Timmerman, Incitement in International Criminal Law, International Review of the Red Cross, Vol. (88), No. (864), December 2006, P. 842.

(٢) راجع في تفاصيل هذه القضية :

- Mafeza Fanstin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, Op. Cit, Pp. 117 - 132.
- Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Op. Cit, Pp.248 - 251.

خاصة محكمة رواندا. حيث تم تجريم هذا الخطاب في سياق البحث في عنصر التحريض على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكشفت تلك الأحكام عن خطورة خطاب التحريض على الكراهيـــة، وجعلته جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ولا شك أن تجريم خطاب التحريض على الكراهية فـــي حـــد ذاته، ينبغي أن يمثل في الوقت الراهن أولوية قـــصوى للمجتمـــع الدولي، وذلك للحد من الآثار الناجمة عن هذا الخطـــاب. ولكونـــه يعتبر مقدمة رئيسية لارتكاب الجرائم الدولية، فإن مجرد النص علي حظر خطاب الكراهية لم يعد كافياً، بل ينبغي تجريمه ووضع القواعد اللازمة التي تحدد عناصر تلك الجريمة والمعاقبة عليها.

خاتمة

في الواقع أن البحث في موضوع " خطاب الكراهية " ليس بالأمر اليسير لأنه يلزم علي كل من يتطرق لهذا الموضوع أن يتعرض للعديد من قواعد القانون الدولي وبصفة خاصة القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والتي تتعلق بحظر وتجريم خطاب الكراهية. كذلك يتطلب الأمر تحمل عناء البحث في شتات الوثائق الصادرة عن المنظمات والأجهزة الدولية والمتضمنة لإعلانات أو توصيات أو قرارات بشأن مكافحة الكراهية العنصرية والتعصب ونبذ التطرف والعنف .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء علي خطاب الكراهية وبيان خطورته وكيفية مكافحته في القانون الدولي . حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بخطاب الكراهية والتمييز بينه وبين الحق في حرية التعبير، وهو ما تطلب منا التطرق لبعض أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضايا التي عرضت عليها بشأن الحق في حرية التعبير، ولضوابط ممارسة تلك الحرية وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. بغية معرفة الخطاب أو التعبير غير المشروع والذي يعد خطاب كراهية ويمثل إساءة للحق في التعبير عن الرأي، ويعتبر ممارسة غير مشروعة لتلك الحرية.

ثم عرضنا لأساس حظر خطاب الكراهية في القانون الدولي، وللوصول إلي النصوص الدولية التي تحظر هذا الخطاب كان لزاماً علينا البحث في المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان

سواء علي المستوي الدولي أو الإقليمي، وفي الوثائق والقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية والمعنية بمكافحة التمييز والكراهية بكافة صورها.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة، فقد عرضنا من خلاله لكيفية تجريم خطاب التحريض علي الكراهية في القانون الدولي. وقد استبان لنا، أن خطاب التحريض علي الكراهية كان ولا يزال هو المحرك الرئيسي للجرائم الدولية بأنواعها المختلفة، ومن ثم يجب تجريمه، واعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وفي هذا الإطار، كشفت الدراسة أن التصدي لخطاب الكراهية علي مستوي القضاء الدولي الجنائي قد شهد تناقضاً واضحاً عكسته النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. حيث جرمت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا خطاب الكراهية وجعلته جريمة مستقلة كافية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية.

في حين إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد خطاب الكراهية وكل صور التحريض من عداد الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. ولا تثور المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة عن خطاب الكراهية ما لم يكن متعلقاً بتلك الجرائم. وبعبارة أخري يجب أن يكون خطاب التحريض مرتبطاً بالجريمة التي ارتكبت، فالمحكمة لا تعاقب علي خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل تقرنه

بالتحريض كنمط من أنماط المشاركة في الجريمة، وهو ما يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة.

ودللت الدراسة علي دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في التصدي لخطاب الكراهية حيث عرضنا لبعض القضايا التي نظرتها هذه المحاكم، واتضح لنا من خلالها دور خطاب الكراهية في التحريض علي الجرائم التي ارتكبت.

وفي ضوء ما عرضناه من خلال هذه الدراسة، وما توصلنا إليه من ملاحظات، فقد رأينا طرح بعض التوصيات الآتية:

١ - علي جميع الدول الإسراع في إصدار قانون خاص لمكافحة التمييز والكراهية، يتحدد بموجبه مفهوم خطاب الكراهية وحظر صوره المختلفة، وتجريمه والمعاقبة عليه. دون أن يؤدي ذلك إلي الاعتداء علي حرية التعبير أو تقييدها، والالتزام بالضوابط الدولية المنصوص عليها في هذا الشأن.

٢ - ينبغي وضع ميثاق إعلامي دولي لمنع خطاب التحريض في وسائل الإعلام يحتوي علي مبادئ مهنية تُلزم وسائل الإعلام بأن تبتعد عن التحريض أو إثارة القلاقل والفتن الطائفية داخل المجتمعات، علي أن تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة دولية للرقابة علي وسائل الإعلام تبحث من تلقاء نفسها أو بناء علي شكاوي في تجاوزات وسائل الإعلام المختلفة وما تبثه من تحريض، ويكون من صلاحيتها توجيه توضيح للقناة أو

الإذاعة أو الصحيفة أو الموقع الذي يبث دعاية تحريضية، ومخاطبة الدولة المعنية التي تعمل هذه الوسائل علي أراضيها بتلك التجاوزات لتتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد، ثم تقوم برفع تقرير دوري عن أعمالها إلي منظمة اليونسكو ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٣ – ضرورة التوصل إلي عقد اتفاقية دولية لتنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت. حيث تحولت هذه الوسائل إلي ساحة من الفوضى بذريعة الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية، رغم ثبوت قيام الجماعات الإرهابية ومن يتعاطف معهم باستخدام تلك الوسائل في ممارسة التحريض الفردي والجماعي، والترويج للأفكار العنصرية والدينية، وتلقي الدعم المالي، وتجنيد الأنصار والمقاتلين الإرهابيين.

٤ – يجب مواجهة ظاهرة خطابات التحريض علي الكراهية عن طريق التجريم الدولي لها بشكل قاطع، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ جملة من الأمور من أهمها، النظر في تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة جريمة التحريض علي الكراهية كأحد العناصر أو الأفعال المكونة للجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه المادة والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها والمعاقبة عليها.